كتاب الصوم من الخلاصة للشيخ طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري ت(٥٤٢هـ)

– دراسة وتحقيق –

Book of Fasting Conclusion of Sheikh Tahir bin Ahmed bin Abdul Rashid Bukhari T. (542)
-Study and investigation-

الدكتورة سمية عبد الوهاب شعبان

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

قسم التربية الإسلامية

Dr.Soumai Abdul Wahab Shaaban
Mustansiriya University / College of Basic Education
Department of Islamic Education

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره□ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا □من يهده الله فلا مضل له □ومن يضلل فلا هادي له □واشهد أن محمدا عبده ورسوله –صلى الله عليه وسلم واله-تسليما كثيرا ٠

وبعد :

من الصفات التي جبل الله سبحانه وتعالى عليها المؤمنين هي الحلم ،والأناة ،وكظم الغيض ،والصبر،وتحمل المشقة وغيرها ،وبما أن الصوم فيه من المشقة لتحمل الجوع والعطش لفترة ليست بالقصيرة ؛ ولكن فيها من الحلاوة والأجر يفوز بها المؤمن برضا الله ودخوله جنته ،وكل تشريع يشرعه الله لعباده فيه حكمة ، ورخصة فمن حِكَم الصوم فهو أن يحس الغني بألم الجوع الذي يعانيه الشخص المحروم سواء كان فقيرا أو أسيرا أو غيرهما ،أما الرخصة فان الله سبحانه وتعالى لم يجعل علينا في ديننا ضيقاً، وإنما ديننا سهل يسر؛ فقد رخص الله للمسافر ،والحامل ، والمرضع بعدم الصوم إذا كان فيه أذى على أنفسهم ،ولكن قال: ((إن تصوموا خيراً لكم)) وبالرغم من أن

شهر رمضان يزورنا في السنة مرة واحدة ،ولكنه يوقع في نفوس المسلمين أثرا طيبا ،فيه يتصافى المتخاصمين، وتتقارب القلوب فيما بينها كما أمرنا ربنا متحابين ،متآلفين ،وقد خص الله امة نبينا محمد _صلى الله عليه وسلم _التي يباهى بها الأمم يوم القيامة بهذا الشهر ،وجعل للصائم الذي اخلص النية لله وصام رمضان إيمانا واحتسابا باباً في الجنة يسمى باب الريان يدخله الصائمون يوم القيامة فرحين مستبشرين لما نالوه من هذه العبادة ٠

ولأهمية هذا الموضوع في حياة المسلمين اخترته كموضوع تحقيق وهو جزء من مخطوط الخلاصة لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري – رحمه الله- ولانفض عنها الغبار الذي غمرها منذ ألاف السنين وقد قسمت عملي إلى قسمين وهما القسم الدراسي والقسم المحقق أما القسم الدراسي ففيه فصلين :- الفصل الأول –حياة المؤلف؛ الفصل الثاني –دراسة عن الكتاب ٠

أما القسم المحقق:من كتاب الصوم[هو][1] مشتمل على سبعة فصول وهي كالأتي :--

الأول – في الشهادة على هلال رمضان.
الثاني - في المقدمة ،وفيها مسائل تتعلق بنية الصوم.
الثالث - في فساد الصوم ، وفيما يوجب القضاء والكفارة .
الرابع - في النذر [وفيه التشبه بالصائم][2]
الخامس - في الحظر والإباحة.
السادس - في الاعتكاف.
السابع – في صدقة الفطر.

الفصل الأول

حياة المؤلف

اسمه :طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري كان عديم النظير في زمانه فريد أئمة الدهر من الزهاد المتورعين الخاشعين والعلماء العالمين البارعين الباكين الخاضعين[3]

١ الزيادة من (ج) .

٢ الزيادة وردت في جميع النسخ عند تقسيم الفصول في النص المحقق .

أما ولادته : فقد ولد عالمنا الجليل سنة اثنين أو إحدى وثمانين وأربعمائة أي ما يوافق سنة١٠٩٠ [٤]وكانت وفاته في مدينة سرخس في جمادي الأولى سنة اثنين وأربعين وخمسمائة هجرية أي ما يوافق ١١٤٧م ثم حمل إلى بخارى مكان مولده ودفن فيها [٥]وبذلك يكون عاش (٦٠)عام تقريبا ،

كان يلقب كما ذكر في مقدمة المخطوطة بالإمام الزاهد البارع فقيه الأمة ظهير الشريعة محي السنة مقتدى الأئمة بقية الأسلاف الكرام وناقل أحكام الشريعة إلى الإخلاف افتخار الملة والدين ركن الإسلام في العالمين مفتي الشرق والغرب[٦]

وقد انحدر المصنف –رحمه الله- من أسرة عريقة عرفت بالعلم والمعرفة والإمامة وقد توارثت أسرته العلم أبا عن جد أما مؤلفنا قوام الدين ، فقد اخذ العلم وتفقه على يد علماء أجلاء لهم الباع الطويل في الإفتاء[٧] ٠

أما أثاره العلمية:- من دراستنا لحياة المؤلف اتضح أن الشيخ واسع العلم والمعرفة وقد ترك أثارا من المؤلفات النفيسة منها ٠

*خزانة الفتاوى هو :كتاب معتبر قليل الوجود وذكر بروكلمان انه مطبوع بدلهي سنة ١٣١٨ وبالقاهرة سنة ١٣٢٧ -١٣٢٨م وفي سبعة أجزاء[٨]

*خزانة الواقعات وهو: كتاب لخص منه الخلاصة[٩] ٠

*الخلاصة أو خلاصة الفتاوى هو : الكتاب الذي نحن في صدد تحقيقه لخصه من النصاب وخزانة الواقعات كما ذكر في ديباجته وهو مجلدان [١٠]*الواقعات في الفروع[١١] .

---

٣ ينظر الجواهر المضيئة لمحي الدين عبد القادر أبي ألوفا القرشي ت(٧٥٥)ط الهند (١ /٢٦٥) ، الفوائد البهية لمحمد بن عبد الحي ت (١٣٠٤) دار المعرفة بيروت لبنان ط١ ص (٥٨) ٠

٤ ينظر الطبقات السنية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ت(١٠٠٥) تحيق عبد الفتاح محمد الحلو مطبعة الأهرام القاهرة،١٩٧٠م (٣/ ١٦٩)٠

٥ ينظر الجواهر المضيئة (١ / ٢٦٥) ٠

٦ ينظر مقدمة نسخة الأصل ورقة (١) كتائب أعلام الأخيار لمحمد بن سليمان الكفوي ت(٩٩٠)المكتبة القادرية ببغداد بالرقم (١٢٤١)ورقة(٢٢٧أ) ٠

٧ سبق وان ذكرت العلماء والشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم عالمنا الجليل في أطروحتي بالدكتوراه للعام (٢٠٠٦ م) وكذلك في بحثي الموسوم بالحج من نفس المخطوط والذي نشر في المؤتمر العلمي الثالث عشر في كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية

٨ ينظر تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان ت(١٩٥٦م)طبعة الهيئة المصرية للكتاب -١٩٩٣م (٢٩٨/٦)٠

٩ ينظر كشف الظنون لمصطفى عبد الله القسطنيطيني ت(١٠٦٧)مكتبة المثنى- بغداد- ط١ (١/ ٧٠٢) ٠

١٠ ينظر الجواهر المضيئة (١ / ٢٦٥) ٠كشف الظنون (١ /٧٠٣) ٠

١١ ينظر كشف الظنون (٢/ ١٩٩٩) ٠

*نصاب الفقيه هو: كتاب ذكر في مقدمته ان كل مسالة ذكر فيها الفتاوى أو فتاوى الأصل يقصد أنها الواقعات المنسوب تأليفها للصدر الشهيد حسام الدين □وكلما أقول قال القاضي الإمام (فمرادي) الإمام الزاهد فخر الدين أبو الحسن بن منصور الاوزجندي□ وكلما أقول : قال الإمام خالي فهو الإمام ظهير الدين أبوعلي المرغيناني[١٢]

الفصل الثاني

دراسة عن الكتاب

أما نسبة الكتاب إلى طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري هو ما ذكر في مقدمته انه :قال سألني بعض إخواني أن اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها □ وتيسير حفظها فكتبت هذه النسخة وسميتها كتاب (الخلاصة)٠

وهي جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل □وكتبت فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلى بالفتوى [١٣]

وذكر في كشف الظنون انه يطلق على الخلاصة اسم أخر وهو شرح التهذيب □ذكر ذلك عند التعريف بالتاتارخانية انه متى أطلقت الخلاصة فالمراد بها شرح التهذيب □وأما المشهور فتقيد بالفتاوى[١٤]

منهجه في تأليف الكتاب

اعتمد على منهج الأصول والشمول في جمع المسائل من الكتب □واتبع أسلوب التفصيل والتبويب للمسائل حسب أبواب الفقه □ورجع إلى كثير من الكتب إلا أن أكثر نقله كان من كتاب النوازل للسمرقندي □وخزانة الفقه وعيون المسائل للسمرقندي أيضا □والواقعات للصدر الشهيد والأجناس للناطفي □والأصل للشيباني □و مختصر ألقدوري وشرحه أيضا □ومختصر الطحاوي وشرحه أيضا وغيرها من الكتب ولم يبين المؤلف في

١٢ ينظر كشف الظنون (١٩٥٤/٢) □الجواهر المضيئة (١ /٢٦٥) □ وأيضا مقدمة المخطوط المودعة بالمكتبة القادرية بالرقم (٢٤٦ف)

١٣ ينظر مقدمة الأصل من المخطوطة المودعة بالمكتبة القادرية بالرقم (٢٤٦ف) □تاج التراجم في طبقات الحنفية زين الدين قاسم بن قطلوبغا ت (٨٧٩□) مكتبة المثنى بغداد □الطبعة الأولى □ ١٩٦٢م ص(٣٠)□كشف الظنون (١ /٧١٨)٠

١٤ ينظر كشف الظنون (١ / ٢٦٨) .

كتابه أراء المذاهب الأخرى إلا نادرا ولم يعلق على كل مسالة ويوضح تفاصيلها ولم يستشهد بآيات من القران أو بأحاديث من السنة النبوية إلا نادرا ، وإنما اقتصر على ذكر فتواه.

وصف النسخ الخطية

- نسخة (الأصل) وهي الأقرب إلى حياة المؤلف من غيرها المودعة بالمكتبة القادريةبالرقم(٢٤٦ف)٠حالتها جيدة كتبت بخط النسخ المعتاد المشكول ٠

- أما النسخة الثانية (ب) المودعة بمكتبة مديرية التعليم الإسلامي / ببغداد بالرقم (٣٤٩٩)فهي أشبه بالمطبوعة فجعلتها بالمرتبة الثانية حالتها جيدة كتبت بخط النسخ الواضح وسالمة من العيوب ٠

- أما النسخة الثالثة (ج)المودعة في مكتبة دار الوثائق والمخطوطات ببغداد بالرقم (٩٧٧٥) ف(١٨١٦) ٠

منهجي في التحقيق

(١) نسخت نسخة الأصل وفق قواعد اللغة الحديثة ٠

(٢) قابلت النسخ التي حصلت عليها مع بعضها واخترت اللفظ الصحيح وأثبته في متن الكتاب ثم أشرت إلى المخالف في الهامش ذاكراً رمز النسخة ٠

(٣) وضعت بين القوسين المعكوفين [ ] للتصحيح والزيادة في المتن ٠

(٤) صححت ألفاظ النص التي وردت مخالفة لقواعد الرسم وكتبتها على قواعد الرسم المتعارف عليها اليوم كرسم الهمزة المفتوحة الساكن ما قبلها على شكل (ياء)مثل :(مسئلة) والأصح رسمها على شكل ألف :مسالة وكذلك حذف الألف الواقعة بعد اللام مثل:(ثلثة)؛والأصح رسمها(ثلاثة)٠ وكذلك يكتب بعض الكلمات التي تكتب بالياء يكتبها بالتاء مثل :كلمة(يجب) يكتبها (تجب)٠

(٥) وكذلك كان يرمز إلى بعض الكلمات بالحروف عوضا عن كتابة الكلمة مثل (ح- يقصد بها –حينئذ) ؛(وأبي (ح)-يقصد به أبي حنيفة)؛(وأبي (س) –يقصد بها –أبي يوسف)؛و (م)–يقصد بها –محمد) ٠

(٦) اعتمدت في تحقيق النص وكتابته على قواعد الخط المتعارف عليها من استخدام علامات الترقيم كالنقطة□والفارزة□ونحوهما ٠

(٧) ترجمت للمصطلحات الفقهية والأصولية،والشخصيات ،والكتب التي ورد في النص ٠

(٨) ختمت النص المحقق بفهرسة للأعلام□ والكتب□والمصطلحات اللغوية والأصولية □والأماكن، والمصادر التي اعتمدت عليها في بحثي٠

(٩) وبما أن الكتاب هو فتاوى يلقيها المصنف ولا يعلق عليها ؛وجدت أن من واجبي أن اشرح واعلق على هذه الفتاوى وادعمها بآيات وأحاديث نبوية كلما وجدت شرح لها،وتعليق عليها في الكتب خدمة للنص وللقارئ

الفصل الأول

في الشهادة على الهلال [وما يتعلق بها][١٥].

وفي الاقضية شهادة الرجل[الواحد][١٦] على هلال رمضان مقبولة إذا كان عدلاً مسلماً،عاقلاً ،بالغاً[١٧]حرًا كان أو عبداً ،ذكراً كان أو أنثى،وكذا شهادة الواحد،وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة[١٨] في ظاهر الرواية [١٩،٢٠]، والطحاوي [٢١] لم يشترط العدالة في هذه الشهادة [٢٢] ومن المشايخ من قال :أراد به المستور [٢٣] هكذا ذكر في النوادر [٢٤]إن شهادة المستورُ تقبل وبه آخذ شمس ألائمة الحلواني [٢٥] في ظاهر المذهب ما ذكرنا إن العدالة شرط[٢٦] ٠

---

١٥ الزيادة من (ج) ٠

١٦ الزيادة من (ب ،وج) ٠

١٧ في :ب تقديم وتأخير (بالغا ،عاقلا) ٠

١٨ لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخيار ٠ ينظر الجوهرة النيرة (١/ ١٧٧) ، الهداية للمرغيناني (١٢١/١) ٠

١٩ عبارة : ظاهر الرواية لم ترد في(ب وج) ٠

٢٠ ظاهر الرواية ،أو ظاهر الأصول ،أو ظاهر المذهب هي : الكتب الستة المبسوط ،والجامع الصغير ،والجامع الكبير ،والزيادات ،والسير الصغير،والسير الكبير التي رويت عن محمد بروايات الثقات ٠ ينظر كشف الظنون (١/ ١٠٧) ٠

٢١ الطحاوي هو : احمد بن محمد الازدي ،أبو جعفر الطحاوي ،من كبار فقهاء الحنفية ومحدثيهم ،ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر ،تفقه على مذهب أهل البيت ،ورحل إلى الشام ت(٣٢١□) ٠ينظر هدية العارفين في أسماء المؤلفين ،لإسماعيل باشا البغدادي ت (٦٨١□)مطبعة اسطنبول -١٩٥١م (١/ ٥٨) ٠

٢٢ ينظر مختصر الطحاوي ،لأبي جعفر احمد بن محمد ت (٣٢١□) ،مطبعة الكتاب العربي ،القاهرة -١٣٧٠□ ، ص(٥٦) ٠

٢٣ وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله- ينظر الفتاوى الخانية (١/ ٩٤) ٠

٢٤ النوادر هي: المسائل المروية عن الأئمة في غير كتب الرواية بروايات غير ظاهرة ولا ثابتة كغيرها٠ ينظر كشف الظنون (٢/ ١٢٨١)٠

٢٥ شمس الأئمة الحلواني هو :عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح ،كان إمام الحنفية في بخارى ، ٠ ينظر الجواهر المضيئة (١/ ٣١٨) ٠

٢٦ لم ترد في :(ب وج)

الفاسق إذا أبصر هلال رمضان وحده ينبغي أن يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته[٢٧] ولو افطر قبل أن يشهد يجب القضاء ،وفي الكفارة [٢٨]اختلفوا [٢٩]المشايخ [٣٠] ولو شهد ورد القاضي شهادته وأمره [٣١] بالإفطار فا فطر لا تجب الكفارة عليه [٣٢] .

وإذا قبل الإمام شهادته وأمر الناس بالصوم فافطر هو أو واحد من أهل بلدة [٣٣]هل يلزمه الكفارة ؟ قال عامة مشايخنا: يلزمه ، وقال: الفقيه أبو جعفر [٣٤] لا يلزمه ،

ولو رد القاضي شهادته وأكمل[هو] [٣٥]ثلاثين يوما لا يفطر إلا مع الإمام [٣٦] ولا يشترط الدعوى ، ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الاخبارات هذا إذا كان في السماء علة ٠

فان كانت [مصحية][٣٧] لاتقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر[٣٨] وإنما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادته [٣٩]،واختلفوا في تقديره [فعن][٤٠] أبي يوسف _رحمه الله _أنه قدره بخمسين [رجلاً][٤١] كما في القسامة

٢٧ لان قول الفاسق في الديانات غير مقبولة ٠ ينظر المبسوط للسرخسي (٣/ ١٣٩)،الجوهرة النيرة (١/ ١٧٧) الهداية للمرغيناني (١/ ١٢١)

٢٨ الكفارة لغة هي : ما كفر به من صدقة ،أو صوم ، أو عتق ،والفعلة الحسنة والخصلة التي من شأنها أن تمحو الذنب ٠ ينظر لسان العرب لابن منظور (١٤٤/٥) ٠وفي الاصطلاح هي:ما يكفر أي يغطى به ألاثم ،وهو :تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق ،والصيام ،والإطعام ٠ ينظر معجم لغة الفقهاء ص (٣٨٢) ٠

٢٩ في : ب و ج (اختلف) ٠

٣٠ قال:زفر ـرحمه الله ـ عليه الكفارة إذا رد القاضي شهادته ٠ ينظر الجوهرة النيرة (١/ ١٧٦) ٠

٣١ في :ب (أمر) ٠

٣٢ لاحتمال الخطأ في رؤيته ٠ ينظر الجوهرة النيرة (١٧٦/١)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٢١) ٠

٣٣ في :ب (البلدة)

٣٤ أبو جعفر هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهندواني ،إمام جليل على جانب عظيم من الفقه ،والذكاء ،والزهد ،والورع يقال له : أبو حنيفة الصغير ت (٣٦٢□) وكلمة الهندواني بمعنى (المهند) ينظر شذرات الذهب ،لابن عماد الحنبلي ت(١٠٨٩ □) بيروت – لبنان (٣/ ٤١)

٣٥ الزيادة من : (ب) ٠

٣٦ لان الوجوب عليه للاحتياط ،والاحتياط بعد ذلك إلى تأخير الإفطار ٠ ينظر المبسوط للسرخسي (٣/ ١٣٩)،الهداية (١ / ١٢١)

٣٧ في جميع النسخ (مضحية) والتصحيح من عمل المحقق) ٠

٣٨ المصر هو : بكسر فسكون ،جمع أمصار ،البلدة العظيمة ما لا يتسع اكبر مسجد فيها لجميع المكلفين بالصلاة ،وهي الكورة تقام فيها الحدود ،ويقسم فيها الفئ من الصدقات من غير مؤامرة الخليفة ،ينظر المصباح المنير للرافعي ص ٢٤٠) ٠

٣٩ لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً ينظر الهداية ٠ (١/ ١٢١) الجوهرة (١ / ١٧٧) ٠

٤٠ في الأصل (عن) وما أثبتناه في (ب و ج)

٤١ الزيادة من (ب)

[٤٣٤٢]، وعن محمد _رحمه الله _ بتواتر الخبر من كل جانب [٤٤] وهكذا روي عن أبي يوسف[٤٥] وعن[٤٦] خلف بن أيوب[٤٧]خمسمائة ببلخ[٤٨] قليل وبخارى[٤٩]لا يكون أدنى من بلخ [٥٠]،وفي [فتاوى][٥١] البقالي [٥٣٥٢]الألف ببخارى قليل ألا إذا رأى خارج المصر ، أو في المصر على مكان مرتفع فشهد حينئذ تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي [٥٥٥٤] ،[والفتاوى][٥٦]الصغرى [٥٧ ٥٨] وصاحب الاقضية الشيخ ظهير الدين[٥٩] [المرغيناني][٦٠] اعتمد عليه[٦١] ،لكن

٤٢ القسامة لغة هي : بالتحريك اليمين ،وكذلك المقسم ،وهو المخرج ،والمقسم أيضا موضع القسم ،ينظر الصحاح ،للجوهري ص(٨٦٠)،وفي الاصطلاح هي:أيمان تقسم على المتهمين في الدم ، ينظر التعريفات ،للجرجاني ص(١٢٣) ،

٤٣ ينظر اللباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ت (١٢٩٨□)،دار فباء للنشر ط١ -١٤٢٧□-٢٠٠٦م (٢/ ٥٤٩)

٤٤ لما روي عن سهل (أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قِبَل خيبر ،فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي –ص- فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ،وهو اصغر منهم ،فقال رسول الله "كبر الكبر"أو قال :ليبدأ الأكبر" فتكلما في أمر صاحبهما ،فقال رسول الله : ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته))،قالوا:أمر لم نشهده كيف نحلف قال:((فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم)) قالوا :يا رسول الله قوم كفار قال : فوداه رسول الله من قبله ،قال سهل :دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها ، ينظر صحيح مسلم (٢/ ٣٥٥) باب القسامة رقم الحديث (١٦٦٩)

٤٥ قال : تقبل فيه شهادة أهل محلة ،وان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ، ينظر المبسوط (٣/ ١٣٩)، الخانية (١ / ٩٤)

٤٦ في :ب (وذكر)

٤٧ خلف بن أيوب هو : من أصحاب زفر، ومحمد تفقه على أبي يوسف _ رحمه الله _ قال الصميري :لو جمع علم خلف لكان في وزانة علم علي الرازي ،إلا أن خلف اظهر علمه بصلاحه وزهده ت (٢٠٥□) ، ينظر الفوائد البهية ص(٦٠) ،

٤٨ بلخ هي : مدينة مشهورة في خراسان وأكثرها خيرا ،ينظر معجم البلدان ،للحموي (١/ ٤٧٩)

٤٩ بخارى هي : مدينة على ارض مستوية وبناؤها خشب مشبك ،ويحيط بها البناء من كل جانب ،ينظر معجم البلدان ص(١/ ٤٦٥)

٥٠ ينظر مشايخ بلخ وما انفردوا به من المسائل الفقهية ، محمد محروس عبد اللطيف المدرس الفصل الرابع ص (٤٠١) من بعض مسائل الصيام

٥١ في الأصل (فتوى)، وما أثبتناه في (ب وج) فتاوى البقالي هي : ذكره في التاتارخانية ، ينظر كشف الظنون (٢/ ١٢٢١) ،

٥٢ البقالي هو:أبو الفضلة محمد بن أبي القاسم الخوارزمي ت(٥٦٢□)له مصنفات عديدة منها أذكار الصلاة ،ينظرطبقات الحنفية ص(٢٨٩) ،

٥٣ شرح الطحاوي هو: لعلي بن محمد الاسبيجابي ت(٥٣٥□)وهو شرح لمختصر الطحاوي ،توجد نسخة مخطوطة منه في هيئة الآثار والتراث ببغداد بالرقم (١٢٥٠٦/٨) ،ينظر كشف الظنون (١/ ٥٦٢)، (٢/ ١٦٢٧)

٥٤ لقلة الموانع ، ينظر شرح مختصر الطحاوي ورقة (٥٤) ، الهداية (١/ ١٢١)

٥٥ في جميع النسخ (والفتوى)والتصحيح من عمل المحقق كما ورد في كشف الظنون ص (٢/ ١٢٨٢)

٥٦ الفتاوى الصغرى هي : لعمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين ،الصدر الشهيد المقتول (٥٣٦□) ، ينظر كشف الظنون (٢/ ١٢٢٤)

٥٧ ينظر الفتاوى الصغرى،مخطوط مصور في معهد المخطوطات العربية بالرقم (١٢٤،١٢٥) ورقة (٥٥)

٥٨ ظهير الدين المرغيناني هو : علي بن أبي بكر عبد الجليل ،برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية ت (٥٩٣□) ينظر الفوائدالبهية ص(٢٠٥)

٥٩ في الأصل وج (المرغاني) وما أثبتناه في (ب)

٦٠ ينظر الهداية للمرغيناني (١ / ١٢١)

في ظاهر الرواية لا تفاوت بين المصر وخارج [المصر][٦٢] وأما عن هلال شوال إن كان بالسماء علة لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[٦٣]يشترط الحرية وينبغي أن يشترط لفظة الشهادة و ينبغي أن لا يشترط الدعوى[٦٤]

ولا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول أبي حنيفة _رحمه الله[٦٥] _ (نهاية ٦٠أ) ولو كانت السماء مصحية لا يقبل إلا قول الجماعة كما في هلال رمضان ، وأما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم [٦٦] أنه كالفطر [٦٧]وهو ظاهر المذهب ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - في النوادر أنه كهلال رمضان [٦٨] ،ومن رأى هلال [٦٩] رمضان [٧٠]في الرستاق [٧١] وليس هناك والٍ ولا قاضٍ فان كان [٧٢] الرجل ثقة يصوم الناس بقوله ،وفي الفطر □ن أخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطر ،وإذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادةٍ واحدة ولم يروا الهلال [٧٣]لم يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٧٤] _رحمهما الله _ فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا ،وإذا صاموا ثلاثين يوماً في التجريد[٧٥] [٧٦]، وعن القاضي[الإمام][٧٧] علي السغدي[٧٨]

---

٦١ الزيادة من : (ب)

٦٢ لان تعلق فيه نفع العبد وهو فافطر فأشبه سائر حقوقه ٠ ينظرالمبسوط (١٤٠/٣) ، الهداية (١ /١٢١) الجوهرة (١/ ١٨٧)

٦٣ كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل ، وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد _رحمهما الله _وفي قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقف على قول أبي جعفر ينظر الخانية (١ / ٩٤)

٦٤ الزيادة من : (ب)

٦٥ لأنها شهادة من جهة بدليل انه يشترط حضوره إلى القاضي وقيل : تقبل في هلال رمضان ،ولا تقبل في هلال الفطر والأضحى ٠ ينظر المبسوط (١٤٠/٣) ،الهداية (١/ ١٢١) ، الجوهرة (١ / ١٧٧)

٦٦ الحاكم هو : نوح بن دراج، أبو محمد الكوفي البلخي ،اخذ الفقه عن أبي حنيفة وزفر ،ولي قضاء الكوفة ،كان له فقه،ولكنه ضعيف الحديث ت(١٨٢□) ينظر تاريخ بغداد ،لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ،ت (٤٦٣□)دار الكتب العلمية _بيروت _لبنان (١٣/ ٣١٥) ٠

٦٧ لان فيه منفعة الناس وهو التوسع للحوم الأضاحي ٠ ينظر الخانية (٩٥/١) ٠

٦٨ لما يتعلق بها من أمر ديني ،وهو ظهور وقت الحج ٠ ينظر نفس المصدر أعلاه ٠

٦٩ في :ح (الهلال) ٠

٧٠ لم ترد في: (ج)

٧١ الرستاق هو :فارسي معرب،ويقال :رزداق 'ورسداق ،والجمع الرساتيق ،وهي السواد ٠ينظر الصحاح للجوهري ص(٤٠٦)٠

٧٢ لم ترد في : ج ٠

٧٣ في : ج (هلال شوال)

٧٤ لأنهم لو افطروا لا فطرّوا بشهادة الواحد ، وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر ٠ ينظر الخانية (١/ ٩٥).

٧٥ التجريد هو :للامام ابي الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري ت(٤٢٨□) وهو مجلد كبير أوله اللهم اعصمنا من الزلل الخ ،افرد فيه ما خالف فيه الشافعي في المسائل بإيجاز الألفاظ ينظر كشف الظنون (٣٤٥/١)،وهو مخطوط في دار الكتب المصرية بالرقم (٨٠٣)وايضا مطبوع مشهور توجد نسخة منه في الجامعة العراقية -كلية الشريعة -ببغداد ،دراسة وتحقيق ،مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية ،أ٠د محمد احمد سراج ،أ٠د علي جمعة محمد ،دار السلام للطباعة والنشر مصر ،ط١، ١٤٢٤□ ، ٢٠٠٤م.

أنهم لا يفطرون[٧٩] وهكذا في مجموع النوازل[٨٠] قال : وان صاموا بشهادة رجلين لكن الأول اصح ،إذا صام أهل مصرٍ[٨١] شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم[٨٢] [٨٣] ، فان[٨٤] [عدوا][٨٥] شعبان [برؤية][٨٦] ثلاثين يوماً من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ،ولو صام آهل بلدة ثلاثين يوماً للرؤية ، وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً للرؤية فعليهم قضاء يوم ، ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى[الفقيه][٨٧] أبي الليث [٨٨] وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني قال : لو رأى آهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على آهل المشرق.

وفي التجريد أعتبر اختلاف المطالع[٨٩] أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا [تسعة][٩٠] وعشرين يوماً فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين أن آهل[بلدة][٩١] كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مُصحية لا يباح الفطر غداً ولا يترك التراويح في هذه الليلة ؛ لان [هؤلاء][٩٢] الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ،ولا على شهادة غيرهم ،وإنما حكوا رؤية غيرهم، قال :

---

٧٦ ينظر التجريد للقدوري (٣/ ١٤٦٧) مسالة (٣٦٩).

٧٧ الزيادة من : ج .

٧٨ علي السغدي هو : علي بن الحسين ،ركن الإسلام ،كان إماما فاضلا فقيها ،مناضرا ،سكن بخارا وتصدر الإفتاء فيها ت(٤٦١) من تصانيفه النتف في الفتاوى ٠ ينظر الفوائد البهية ص(١٠٢).

٧٩ ينظر النتف في الفتاوى ،لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي ت(٤٦١) مطبعة الرشاد ، بغداد ١٩٧٥م (٩٤/٧)الفتاوى الخانية ٠(٩٥/١)

٨٠ مجموع النوازل هي : كتاب لطيف في فروع الحنفية للشيخ الإمام احمد بن موسى ابن مأمون الكشي ت (٥٥٠)وذكر فيه انه جمع فيه من فتاوي أبي الليث ،وفتاوي أبي بكر محمد بن الفضل ، ينظر كشف الظنون (١٦٠٦/٢) وهو مخطوط في هيئة الآثار ببغداد بالرقم (٧١٢) ٠

٨١ في ج : (المصر) ٠

٨٢ عبارة : (لا قضاء عليهم) لم ترد في : ج

٨٣ لأنهم قد أكملوا شهراً ٠ ينظر الخانية (١ / ٩٥) .

٨٤ في :ج (أن) ٠

٨٥ في : الأصل (عادوا) ، وما أثبتناه في : (ب و ج) ٠

٨٦ الزيادة من : ب ٠

٨٧ الزيادة من :ج ٠

٨٨ أبو الليث هو : نصير بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ،الملقب بإمام الهدى من كتبه خزانة الفقه ،والنوازل ، وعيون المسائل ت (٣٧٦) ينظر تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٥٨٧)

٨٩ ينظر التجريد للقدوري (٣/ ١٤٦٣) مسالة (٣٦٩) ٠

٩٠ في الأصل :(تسعاً) وما أثبتناه في : (ب و ج) ٠

٩١ في الأصل و ج (البلدة) وما أثبتناه في : ب ٠

٩٢ في جميع النسخ (هذه) والتصحيح من عمل المحقق لاستقامة الجملة.

النسفي[٩٣]رحمه الله هذا جوابي وقد صارت المسألة واقعة بسمرقند [٩٤]شهدوا أنهم رأوا الهلال [بكش][٩٥] [٩٦][ثلاثين][٩٧] فافطروا وتركوا التراويح [٩٨]، إذا شهد شاهدان عند قاضٍ من[٩٩] [١٠٠] أهل بلدة على أن قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي[١٠١] بشهادتهما [١٠٢] .

الإمام إذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي له أن يخرج ويأمر الناس بالخروج[١٠٣] ، وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم ؛ لكنه يصوم هو كذا قاله شمس الأئمة الحلواني قال : وفي الفطر ماذا يصنع الإمام فيه ثلاثة أقوال :- في قول يفطر سراً لا جهراً،[وفي قول يفطر جهراً] [١٠٤][١٠٥]وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير أنه لايأكل. وفي شرح الطحاوي [١٠٦] من رأى هلال رمضان وحده صام ، ومن رأى هلال شوال وحده لا يفطر ، ولو أفطر فعليه القضاء [١٠٧] ، وفي المحيط [١٠٨] ذكر شمس الأئمة [١٠٩] في شرح صومه أن الواحد إذا رأى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي

٩٣ ألنسفي هو : أبو علي الحسن بن خضر ألنسفي ،أستاذ شمس الأئمة الحلواني ،تفقه على يد محمد بن الفضل الكماري ت (٤٢٤□) من مؤلفاته الفوائد ،والفتاوى ،ينظر الفوائد البهية ص(٥٥) .

٩٤ سمرقند هي : من بناء ذي القرنين ،بما وراء النهر ،وهي قصبة السغد ،لها اثني عشر بابا . ينظر مراصد الاطلاع (٢/ ٧٣٦).

٩٥ في :الأصل ،وج (بكشز) وما أثبتناه في : (ب).

٩٦ بكش : راجع معجم البلدان (٣/ ١٩٧) .

٩٧ الزيادة من :ج .

٩٨ ينظر النوازل ورقة (٥٥) باب الصوم .

٩٩ لم ترد في : ج ، وفي ب (لم) .

١٠٠ وردت كلمة (بر) في :ب وج وهي لم ترد في :الأصل .

١٠١ عبارة : (أن يقضي) مكررة في :ج .

١٠٢ لان قضاء القاضي حجة . ينظر الفتاوى الخانية (١ / ٩٥)

١٠٣ لمكان الاشتباه. ينظر النوازل ورقة (٥٥) باب الصوم ، الفتاوى الخانية (١ / ٩٥)، الجوهرة النيرة (١ / ١٧٧)

١٠٤ الزيادة من : (ب ، وج)

١٠٥ وقيل : لايفطر سراً ولا جهراً، وقال بعضهم : □ن تيقن أفطر سراً . ينظر الجوهرة النيرة (١ / ١٧٧)

١٠٦ سبق التعريف به في ص(٥)

١٠٧ ينظر شرح مختصر الطحاوي للا سبيجابي ورقة (٥٤ ب)

١٠٨ المحيط هو : لمحمد بن احمد بن سهل السرخسي ،ذكر فيه أولا مسائل الأصول ،ثم النوادر ،ثم الفتاوى ،وهو مخطوط في هيئة الآثار والتراث ببغداد بالرقم ف (١٠٣٢) [٣٥٦٩٤]

١٠٩ شمس الأئمة هو :السرخسي ،محمد بن احمد بن أبي سهل ،الملقب بشمس الأئمة ، كان إماما في فقه الحنفية ،ت (٤٨٣□) ،ينظر طبقات الحنفية ،عبد القادر بن أبي الوفا القرشي ، ت (٧٧٥□)الناشر كتب خانة كراتشي (١ / ٢٨) ،الأعلام خير الدين للزر كلي، ط٣ (٦/ ٢٠٨)

شهادته ماذا يفعل؟ قال: محمد بن سلمة [١١٠] يمسك[١١١] يومه ولا ينو صومه وبعضهم قالوا [١١٢] : [أيقن][١١٣] أفطر ويأكل سراً، وروي عن أبي حنيفة _ رحمه الله_ أنه لا يفطر .

قال الفقيه أبو جعفر _رحمه الله _ معناه أن لا يأكل ولا يشرب ؛ ولكن يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى ،فأن أفطر فلا كفارة [عليه][١١٤] بلا خلاف ، ولو شهد هذا الرأي عند صديق فصدقه وأفطر فلا كفارة عليه أذا شهد الشهود على هلال رمضان في [اليوم][١١٥] التاسع والعشرين أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم □ن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم ؛ لأنهم تركوا الحسبة [١١٦] وان جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة ،□ذا رأوا الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده لا يصام [به][١١٧] ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار ، فلو رأى هلال شوال في آخر اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال أو بعده فظن أن مدة الصوم قد □نتهت فأفطر عمداً ينبغي أن لا تجب الكفارة ، شهر رمضان □ذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة [١١٨] جاء يوم الخميس أيضاً كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم [١١٩] .

الحربي □ذا أسلم في دار الحرب [١٢٠] ولم يعلم أن عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل أو رجلان غير عدل عند أبي حنيفة _ رحمه الله

١١٠ محمد بن سلمة هو : أبو عبد الله الفقيه البلخي ،تفقه على شداد بن حكيم ،وأبي سليمان الجوزجاني ،ت (٢٧٨□)٠ ينظر الفوائد البهية لمحمد بن عبد الحي ،ت (١٣٠٤□) ط١، دار المعرفة _بيروت ،لبنان ص(١٣٦) ٠

١١١ في : ب (يمسكه)

١١٢ ذكر نصير بن يحيى بقول محمد بن سلمة نأخذ لان الخروج من العبادة لا يكون إلا بيقين ، واليقين ثابت بحقه ٠ ينظر النوازل ورقة (٥٦أ) باب الصوم ، الخانية (١ / ٩٥)

١١٣ في الأصل : (انفق) ، وما أثبتناه : في : (ب و ج)

١١٤ الزيادة من : (ب و ج) ٠

١١٥ الزيادة من : (ب) ٠

١١٦ ينظر الخانية (١ / ٩٥)

١١٧ في الأصل (فيه) وما أثبتناه في : (ب و ج) .

١١٨ عرفة هي : حدها من الجبل المشرف على بطن عرفة إلى جبال عرفة ٠ ينظر معجم البلدان ،لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي ت (٦٢٦□) مطبعة بيروت ،١٣٧٤□ – ١٩٥٥م ص (١٧٤) .

١١٩ ينظر الخانية (١ / ٩٥).

١٢٠ دار الحرب هي : الدار التي لا يكون فيها السلطان للحاكم المسلم ،لا تنفذ فيه أي أحكام الإسلام وإنما يجري فيها أهل الحرب أحكامهم ،ولا يامن المسلم ولا الذمي فيها بحكم الإسلام ،بل يأمن منها بعهد يعقده ،وكانت دار الحرب هي الهدف الذي سعى الشرع

_ وعندهما[١٢١] وها هنا خمس مسائل :- ذكرها الصدر الشهيد [١٢٢] في قضاء [الجامع][١٢٣] الصغير [١٢٤] □ذا اشتبه على الأسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهراً وصامه؛ □ن كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز ؛ وان وافق رمضان يجوز ، وكذا □ن كان بعد رمضان[١٢٥]

رجل أصبح مفطراً في أول يوم من رمضان وأصبح الناس صائمين، □ن صام الناس برؤية الهلال أو [بعده][١٢٦] شعبان ثلاثين يوماً فهم مُحسنون[١٢٧] والرجل مُسيء وعليه القضاء دون الكفارة (نهاية ٦٠ ب).

وان صام الناس جزافاً فهم مسيئون وهذا المفطر محسن ، ولو أصبح وهو صائم في أول يوم رمضان والناس مفطرون ؛ □ن صام هو برؤية الهلال أو بعدة شعبان ثلاثين يوماً فهو مُحسن والناس مُسيئون فعليهم القضاء دون الكفارة[١٢٨] ؛ وان صام جزافاً فهو مُسيءٌ وهم مُحسنون.

الفصل الثاني

في المقدمة

□علم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعاً في وقته بشرط من أهله ،وأهله العاقل، البالغ، المسلم وفي المرأة الطهارة من الحيض والنفاس شرط ؛ وفي المجنون □ذا استوعب الشهر كذلك ؛ فان أفاق بشيء[١٢٩] من رمضان يلزمه الصوم، والبلوغ شرط في أداء الفرائض[١٣٠] فان الصبي أهل

إلى ضمه تحت لوائه ينظر معجم لغة الفقهاء ص(٢٠٥) ،بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني ،ت(٥٨٧□) مطبعة الإمام _مصر (٧/ ١٣٠) ٠

١٢١ يقصد أبو يوسف ، ومحمد _رحمهما الله _

١٢٢ الصدر الشهيد هو : عمر بن عبد العزيز بن مازة ،برهان الأئمة ،إمام الفروع والأصول ،واليد الطولى في الخلاف استشهد في سمرقند (٥٣٦□) ونقل جسده إلى بخارى ٠ ينظر الفوائد البهية ص(٤٦) ٠

١٢٣ في : الأصل ، وج (جامع) وما أثبتناه في (ب)

١٢٤ الجامع الصغير هو : للصدر الشهيد أوله الحمد لله رب العالمين الخ ،ذكر أن مسائل هذا الكتاب من أمهات مسائل أصحابنا ٠ ينظر كشف الظنون (٥٣/١) ،وهو مخطوط في هيئة الآثار ببغداد بالرقم (٩٦٢٤) (ف / ٢١٠١)

١٢٥ ينظر الجامع الصغير للصدر الشهيد ورقة (٤٥ أ) باب القضاء

١٢٦ في جميع النسخ (بعدهم)والتصحيح من عمل المحقق لاستقامة الجملة

١٢٧ في :ب (يحسنون)

١٢٨ في: ب ، وج (وعليهم)

١٢٩ في : ب ، وج (في شيء)

١٣٠ في : ب ،وج (الفرض)

لصوم النفل ومن شرائطه النية [١٣١] فان صوم رمضان لايتأدى بدون النية عند الثلاثة[١٣٢] وبمطلق النية ، وبنية النفل أو واجب[١٣٣] آخر يتأدى صوم رمضان ٠ ٠

وفي الأصل[١٣٤] قال أبو حنيفة _رحمه الله _: المسافر اذا صام رمضان عن واجب [١٣٥]آخر[١٣٦] أو فرض آخر كان عما نوى [١٣٧]؛ ومن صام عن النفل فهو عن رمضان في أصح الروايتين[١٣٨] عن أبي حنيفة _ رحمه الله _ وعندهما عن رمضان كيف نوى[١٣٩].

والمريض على هذا عند الكرخي [١٤٠] ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالإجماع [١٤١] ،وقول الكرخي : مؤول ذكرهُ الإمام السرخسي [١٤٢][في][١٤٣] مريضٍ أو مسافرٍ لم ينويا [١٤٤] الصوم من الليل من رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال أبو يوسف _رحمه الله_ : يجزئه وبه آخذ الحسن [١٤٥]

١٣١ النية لغة هي :القصد يقال:نواك الله بخير أي قصدك به ومحلها القلب فيجزئ وان لم يتلفظ بها، ولا يضر سبق لسانه بغير قصد ٠ ينظر لسان العرب (١٤/ ٣٤٣)٠وفي الشرع هي:العزم على فعل الشئ من عبادة وغيرها،أو يزداد في حد النية في عبادة تقربا إلى الله تعالى ،وبان لا يشرك في العبادة بالله غيره٠ينظر معجم لغة الفقهاء ص(٤٩٠)

١٣٢ يقصد أبي حنيفة ، أبي يوسف ، ومحمد _ رحمهما الله _

١٣٣ في : ب (بواجب)

١٣٤ الأصل هو :في الفروع لإمام محمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩هـ)وهو (المبسوط) سماه به ،لأنه صنفه أولا وأملاه على أصحابه ،وهو ما يسمى بكتب ظاهر الرواية ٠ ينظر كشف الظنون (١/ ١٠٧)، وهو مطبوع في مطبعة ،حيدر أباد ،دائرة المعارف العثمانية تحقيق أبو ألوفا الأفغاني ،١٣٩١هـ – ١٩٧١م

١٣٥ في : ج (واجبان)

١٣٦ في : ج (خر)

١٣٧ لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال ،وتخيره في صوم رمضان إلى ادراك العدة ٠ ينظر الأصل للشيباني (١٢٤/٢)،الهداية (١/ ١١٩)

١٣٨ في رواية عن التطوع ، وفي رواية عن رمضان ٠ ينظر الخانية (١ / ٩٧)، الهداية (١ / ١١٩)

١٣٩ لان الرخصة كي لا تلزم المعذور مشقة ؛ فإذا تحملها التحق بغير المعذور ٠ ينظر الهداية (١ / ١١٩)

١٤٠ الكرخي هو : عبيد الله بن حسن الكرخي من كرخ العراق ،كان ورعا زاهدا ،انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ت (٣٤٠هـ) في بغداد ٠ ينظر الفوائد البهية ص(٩٢)

١٤١ يقصد اجماع أصحاب المذهب من الحنفية ، راجع المسألة في الهداية (١ /١١٩)، الجوهرة (١ /١٧٥)

١٤٢ سبق التعريف به في ص (٧)

١٤٣ الزيادة من : (ج)

١٤٤ في :ج (ينوي)

١٤٥ الحسن هو : بن زياد اللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ ،من أهل الكوفة ،صاحب الإمام أبي حنيفة _رحمه الله _اخذ الفقه عن أبي يوسف _رحمه الله_كان ميالا للأخذ بالسنة ت (٢٠٤هـ) ٠ ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،لمحمد بن عبد الحي الكفوي ت (١٣٠٤هـ) ط١ ،دار المعرفة _بيروت ، لبنان ، ص (٧٧)

وفي نسخة الإمام السرخسي لم يذكر أن هذا قول أبو يوسف _رحمه الله _ : لكنه سَوى بين المقيم والمسافر [١٤٦]

ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند أبي يوسف[١٤٧](رحمه الله) ، وعند محمد _رحمه الله _عن التطوع [١٤٨]،ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار [١٤٩]كان عن القضاء استحساناً [١٥٠] وهو قول محمد _رحمه الله_ [١٥١] وقد ذكرنا شيئاً من هذا في كتاب الصلاة [١٥٢] ، وتجوز النية بالليل في كل صوم، وبالنهار قبل الزوال في النقل بالإجماع [١٥٣] ، وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستواء[١٥٤] الشمس في كَبِد السماء [١٥٥]

وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان ،والنذر المعين وفيما سوى ذلك ،وهو صوم القضاء والنذر المطلق ،وصوم كفارة اليمين[١٥٦]،والظهار،وكفارة القتل ،وجزاء الصيد ، والحلق [١٥٧]، والمتعة [١٥٨]وكفارة رمضان لا تجوز بنية من النهار والنية من الليل أفضل ،وفي موضع تجوز نيته من النهار [١٥٩]

ولو أوجب على نفسه صوم بعينه [فصام][١٦٠] ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما أوجبه على نفسه □لاً في رواية عن ابي حنيفة _رحمه الله _ [١٦١].

---

١٤٦ ينظر المبسوط للسرخسي (٣/ ٦١،٦٢)

١٤٧ لان نية التطوع للتطوع غير محتاج إليها فألغيت وبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء لأنه أقوى ٠ ينظر الخانية (١ / ٩٧)

١٤٨ لان النيتين قد تدافعتا فبقى مطلق النية فيقع عن التطوع ٠ ينظر نفس المصدر أعلاه

١٤٩ كفارة الظهار هي : عتق رقبة ،فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،فان لم يجد فليطعم ستين مسكينا ،ينظر المبسوط (٦/ ٢٢٤)

١٥٠ الاستحسان هو : الاستحسان هو : لغة عد الشيء حسنا سواء كان ذلك الشيء من الأمور الحسية أو المعنوية يقال : استحسنت الرأي أو القول أو الصبرة ،أو الطعام ،ينظر القاموس المحيط ،للفيروز أبادي،ط٤، مطبعة دار المأمون ،١٣٥٧_١٩٣٩م (٢١٤/٤)٠ وفي الاصطلاح : هو العدول في مسالة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى اقتضى هذا العدول ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البز دوي ،للإمام علاء الدين البخاري ت(٧٣٠□)١٩٧٤م ،(٤/ ٣٠)

١٥١ لأنه يقول: قياساً يكون تطوعاً لان النيتين قد تدافعتا فصار كأنه صام مطلقاً ،ووجه الاستحسان أن القضاء أقوى وهو حق الله تعالى ،وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء ٠ ينظر الخانية (١ / ٩٧)

١٥٢ راجع كتاب الصلاة من نفس المخطوط النص المحقق ص (٨٦٣) الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت

١٥٣ لأنه غير متعين ولابد من التعيين من الابتداء..ينظر الهداية (١ / ١١٩)

١٥٤ في : ج (واستوت)

١٥٥ عبارة : (وفي بعض المواضع .... السماء) شطب عليها بالقلم في : (ب)

١٥٦ كفارة اليمين هي : ما يكفر أي يغطى به الإثم ،وهو:تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالاعتكاف ،والصيام ،والإطعام ،ينظر معجم لغة الفقهاء ،لمحمد رواس قلعة جي ،ط١ _بيروت، لبنان ،١٤٠٥□ ص(٣٨٢)

١٥٧ والحلق :يقصد بها فدية الحلق ،ينظر الجوهرة النيرة (١/ ١٧٦) ٠

١٥٨ والمتعة : يقصد بها التمتع والقران نفس المصدر أعلاه

١٥٩ ينظر المسألة في الجوهرة (١ / ١٧٦)

١٦٠ في : الأصل (فصار) وما أثبتناه في (ب ، و ج)

ولو نوى عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ،ولا تجب عليه كفارة اليمين □ن نوى به عيناً ،ولو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز ، و□ن نوى بعد غروب الشمس والنية معرفته بقلبه أن يصوم [١٦٢].

إذا ارتد رجل عن الإسلام والعياذ بالله في أول [يوم][١٦٣] من رمضان ثم رجع إلى الإسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم، ولو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، والصائم □ذا ارتد ثم رجع إلى الإسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون صائماً ، ول أفطر فعليه القضاء عند أبي يوسف _رحمه الله _وقال زفر[١٦٤] : لا يكون صائماً .

ولو أفطر لا قضاء عليه □ذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي بالقضاء[١٦٥] أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من [هذا][١٦٦] الرمضان[١٦٧] ،وان يعين الأول يجوز ، وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانيين هو المختار .

ولو نوى القضاء لا غير يجوز ،و□ن لم يعين ،و□ن لم ينو القضاء لا يجوز [١٦٨] ، وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو أفطر يوماً متعمداً حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر [١٦٩] وصام [١٧٠] إحدى وستين يوماً عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز .

وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز ؟ سُئل القاضي الإمام [١٧١][١٧٢] عن هذا قال : يجوز[١٧٣] ، رجل أفطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة

---

١٦١ بنية صوم رمضان . ينظر الخانية (١ / ٩٧)

١٦٢ ينظر المسألة في الخانية (١ / ٩٧) والجوهرة (١ / ١٧٥)

١٦٣ في : الأصل ، وج (اليوم) ،وما أثبتناه في : (ب)

١٦٤ زفر هو : بن هذيل بن قيس العنبري ،فقيه حنفي من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ت(١٥٨□) . ينظر الجوهرة المضيئة (١/ ٢٤٣)

١٦٥ في : ب (في رمضان).

١٦٦ في الأصل ،وج (هذه) وما أثبتناه في : (ب)

١٦٧ في : ج (والرمضان)

١٦٨ عبارة: (وان لم...لايجوز) لم تر في : (ج)

١٦٩ في :ج (معتبر)

١٧٠ في : ب، وج (فصام)

١٧١ ذكر في مقدمة المخطوطة كلما ذكر القاضي الإمام يقصد به الاوزجندي صاحب الفتاوى الخانية .راجع مقدمة الأصل ورقة (١)

فصام شهراً ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى أنَّ رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة [فصام][١٧٤] قال أبو حنيفة _رحمه الله _ : يجزيه ، و□ن صام شهراً ينوي القضاء عن رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة وهو يرى أنه أفطر ذلك [قال][١٧٥] : لا يجوز [١٧٦].

رجل نوى في الليل أن يصوم غداً ثم بدا له بالليل[١٧٧] أن لا يصوم وعزم على ذلك ثم أصبح من الغد وصام لا يكون صومه جائزاً؛ لان عزيمته انتقضت بالرجوع وبعد ذلك لم يوجد العزيمة [١٧٨].

□ذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح القضاء هل يصح عن التطوع ؟ فال: الإمام ألنسفي[١٧٩] _ رحمه الله - في فتاواه [١٨٠١٨١] أنه يصح ؛و□ن أفطر يلزمه القضاء قيل : هذا □ذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار ، أما □ذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المضنون ، □ذا قال : نويت أن أصوم غداً □ن شاء الله تعالى [١٨٢] عن شمس الأئمة الحلواني[١٨٣] _رحمه الله _ أنه يجوز استحسانا [١٨٤](نهاية ٦١أ)

الفصل الثالث

فيما يفسد الصوم ، وفيما لا يفسده ،وفيما يوجب القضاء والكفارة

---

١٧٢ القاضي الإمام هو:حسن بن منصور بن محمود الاوزجندي ت(٥٩٢□) من كبار فقهاء الحنفية ٠ ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية تقي الدين عبد القادر التميمي الحنفي ،دار الرفاعي ،ط١، ١٣٩٠_١٩٧٠م (٣/ ١١٦)

١٧٣ ينظر الفتاوى الخانية (٩٨/١).

١٧٤ الزيادة من : (ب ، ج)

١٧٥ الزيادة من : (ج)

١٧٦ في : ب، ج (لا يجزيه)

١٧٧ في : ب، وج (في الليل)

١٧٨ عبارة : (وبعد ٠٠العزيمة) لم ترد في : (ب ،وج)

١٧٩ سبق التعريف به في ص(٧)

١٨٠ الفتاوى النسفية هي : فتاوى أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره ٠ ينظر كشف الظنون (١٢٣٠/٢)

١٨١ في : ب (فتاويه)

١٨٢ لم ترد في : (ب)

١٨٣ سبق التعريف به في ص (٤) .

١٨٤ سبق التعريف به في ص (٤).

الاكتحال لا يضر الصائم وان وجد طعمه [١٨٥] ، وما وصل إلى جوف الرأس والبطن من الإذن والأنف والدبر فهو [١٨٦] مفطر بالإجماع[١٨٧] وفيه القضاء ، وهي مسائل الإفطار في الأذن والسعوط [١٨٨] والو جور [١٨٩] والحقنة ، وكذا من الجائفة [١٩٠] والآمة [١٩١] عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ خلافاً لهما [١٩٢] ، وفي الاحليل لا يفطر ، وعند أبي يوسف _ رحمه الله _ يفطر ، وقول محمد _رحمه الله _ مضطرب فيه [١٩٣] وقال [الفقيه] [١٩٤] أبو بكر البلخي : الخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة ، أما ما دام في قَصبة الذَكَر فلا يفسد صومه بالاتفاق[١٩٥]

وتكلم المشايخ في الإفطار في إقبال [١٩٦] النساء منهم من قال : على الخلاف ، ومنهم من قال : يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ، ولو صب الدهن في الاحليل عن أبي حنيفة _ رحمه الله _ فيه القضاء وفي السعوط والو جور عن أبي يوسف _ رحمه الله _ فيه الكفارة [١٩٧]، وفي ظاهر المذهب لا كفارة ،ولو طُعن بالرمح [١٩٨] فوصل إلى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه [١٩٩] ، ولو

---

١٨٥ لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ ٠ ينظر الهداية (١/ ١٢٣) ، الخانية (١/ ٩٧) ٠ وفي المبسوط في رواية لإبراهيم ألنخعي يكره للصائم أن يكتحل ، وابن أبي ليلى يقول : □ن وجد طعمه في حلقه فطره لوصول الكحل إلى باطنه٠المبسوط (٣ / ٦٧) ،مختصر الطحاوي ص(٥٦)

١٨٦ في : ب (وهو) ٠

١٨٧ يقصد إجماع أصحاب المذهب ٠

١٨٨ السعوط هو : الدواء يصب في الفم ،والمسعط الإناء يجعل فيه السعوط ٠ ينظر الصحاح للجوهري ص (٤٩٤) ٠

١٨٩ الوجورهو : الدواء يُوجر في وسط الفم ٠ ينظر الصحاح للجوهري ص(١١٢٤)

١٩٠ لجائفة هو : اسم لجراحة وصلت إلى الجوف ٠ ينظر النتف في الفتاوى للسغدي (٧/ ١٠٠)،الفقه الميسر،د٠ عائض القرني ،ط١،١٤٣٠□-٢٠٠٩م ص (٤٨٧)

١٩١ الأمة هو : اسم لجراحة وصلت إلى جلدة الدماغ ٠ نفس المصدر أعلاه

١٩٢ أي أبي يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ قالا :لا يفسد في الجائفة لأنهما يعتبران الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة في البدن ؛ لان المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به ،وإنما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقة دون الجراحة العارضة ، وعند أبي حنيفة _ رحمه الله _العبرة للوصول لا للمسلك وقد تحقق الوصول هنا ٠ ينظر المبسوط (٣/ ٦٨)،الهداية (١/ ١٢٥)،الخانية (١/ ١٠٠)

١٩٣ قال في رواية لا يفطر ، وفي رواية عنه عن ابن سماعة أنه توقف فيه ٠ ينظر المبسوط (٣ / ٦٧)،مختصر الطحاوي ص(٥٦)

١٩٤ الزيادة من : (ب، و ج)

١٩٥ سبب خلافهم على قول أبي يوسف _ رحمه الله _ أن بينه وبين الجوف منفذ ، ولهذا يخرج منه البول ، وعن أبي حنيفة _ رحمه الله _ إن المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه ٠ ينظر المبسوط (٣/ ٦٨) ، الهداية (١ / ١٢٥) ، الخانية (١ / ١٠٢)

١٩٦ في :ج (قُبل)

١٩٧ في رواية هشام عن أبي يوسف _رحمهما الله _ ٠ينظر المبسوط(٣/ ٦٧) ، الهداية (١/ ١٢٥)

١٩٨ في : ب (برمح)

١٩٩ لان كون الرمح بيد الطاعن يمنع وصوله إلى باطنه حكما ٠ ينظر المبسوط (٣/ ٩٨)

بقى الزج [٢٠٠] [٢٠١] في جوفه اختلف المشايخ _ رحمهم الله _ والصحيح أنه لا يفسد صومه هذا في نسخة القاضي الإمام فخر الدين [٢٠٢] [٢٠٣] ،وفي التجريد يفسد [٢٠٤]، ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لا يفسد صومه ، وإذا دخل الغبار أو الدخان أو ريح [العطر] [٢٠٥] لا يضره [٢٠٦].

الصائم إذا دخل مُخاط [٢٠٧] انفه فستشمه فأدخل حلقه على تعمدٍ منه لاشي عليه [٢٠٨]، ولو اغتسل فدخل الماء أذنه أو صُبَّ فيه لاشئ عليه [٢٠٩]، ولو صُبَّ الدُّهنُ في أُذنه يفسد صومه [٢١٠] ، ولو دخل الذباب جوفه لم يضره ، ولو صب الماء[في] [٢١١] حلقه مكرها [٢١٢] فعليه القضاء دون الكفارة ،ولو صب الماء في حق الصائم النائمة، وجومعت[النائمة] [٢١٣] أو[المجنونة] [٢١٤] جنونا عارضا بعد نيتها حالة الإفاقة يفسد صومها [٢١٥]عند الثلاثة[٢١٦]،وان تمضمض أو

٢٠٠ في : ب (الرمح)

٢٠١ الزج هو : الحديدة التي في أسفل الرمح ٠ ينظر الصحاح للجوهري ص (٤٤٦)

٢٠٢ هو فخر الدين الاوزجندي صاحب الفتاوى الخانية ٠

٢٠٣ لأنه لم يوجد منه الفعل وإصلاح البدن ٠ ينظر الفتاوى الخانية للاوزجندي (١/ ١٠١) ٠

٢٠٤ لم أقف عليه في التجريد ،وعلق عليه السرخسي بأنه يفسد لأنه صار مغيبا حقيقة فكان واصلا إلى باطنه ٠ ينظر المبسوط (٣/ ٩٨)٠

٢٠٥ في الأصل : (القطن) وما أثبتناه في : (ب، و ج)

٢٠٦ لان هذا لا يستطاع الامتناع عنه فالتنفس لابد منه للصائم والتكلف بحسب الوسع ،ينظر المبسوط (٣/ ٩٨) ،الخانية (١/ ١٠٠)

٢٠٧ في : ج (المخاط)

٢٠٨ ينظر الخانية (١/ ١٠٠)

٢٠٩ في الهداية لانعدام المعنى والصورة ، وفي الخانية الصحيح هو الفساد ؛لأنه وصل إلى الجوف فلا يعتبر فيه صلاح البدن ،ينظر الهداية للمرغيناني (١٢٥/١) ، والخانية (١/ ١٠١)

٢١٠ لوجود إصلاح البدن إلى الجوف ٠ ينظر الهداية (١/ ١٢٥)

٢١١ الزيادة من: (ب و،ج)

٢١٢ االاكراه لغة هو: كره الأمر والمنظر (كراهة)فهو كريه ،مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى، و(كراهية) بالتخفيف أيضا ،وكرهته اكرهه،كرها بضم الكاف وفتحها ضد أحببته فهو مكروه ،وأكرهته على الأمر (إكراها) حملته عليه قهرا٠ ينظر المصباح المنير ص(٥٧٦)٠ وفي الاصطلاح هو: هو ما يقتضي الثواب على تركه امتثالا ،لا العقاب على فعله ٠ ينظر تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لابن جزي ،ت(٧٤١□)،ط١ ،١٤١٠□ -١٩٩٠م ،تحقيق د٠ عبد الله الحبوبي ص(٧٥) ٠

٢١٣ في الأصل: (النائم) وما أثبتناه في (ب و ج)

٢١٤ في الأصل : (المجنون) وما أثبتناه في (ب و ج)

٢١٥ في : ب (صومهم)

٢١٦ ينظر المبسوط (٩٨/٣) ، الخانية (١٠٢/١)

استنشق[٢١٧] فدخل الماء جوفه إن كان ذاكرا لصومه[٢١٨] فسد صومه وعليه القضاء، وان لم يكن ذاكرا لا يفسد[٢١٩]

ولو أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفسد صومه ،فأن أكل ناسيا فقال : له رجل أنت صائم وهذا شهر رمضان فقال: لست بصائم واكل [ثم][٢٢٠] تذكر أنه كان صائما فسد صومه عند أبي يوسف_رحمه الله_[٢٢١] ، الدموع إذا دخلت فم الصائم إن كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوهما لا يفسد صومه [لأنه لا يمكن التحرز عنه][٢٢٢] وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شئ كثير[وابتلعه][٢٢٣] يفسد صومه ؛لأنه يمكن التحرز عنه ،وهذا عرق الوجه إذا دخل فم الصائم ، ولو وقعت قطرة من الثلج أو المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه[٢٢٤] ،أذا غسل الهليلجة [٢٢٥] وجعل يمصها وهو صائم ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطره [٢٢٦] ، ولو فعل هذا بالفانيذ [٢٢٧] والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة [٢٢٨]

---

٢١٧ في ج : (واستنشق)

٢١٨ في ب : (الصوم)

٢١٩ لان ركن الصوم قد انعدم مع عذر الخطأ وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور لما روي عنه _صلى الله عليه وسلم _حين قال للقيط بن صبره (أسبغ الوضوء،وخلل بين الأصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما) والنهي عن المبالغة دليل السنة عند الصوم ٠ ينظر المبسوط (٣/ ٦٦)، الخانية (١/ ١٠١) والحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى احمد بن شعيب ،أبو عبد الرحمن ،ت (٣٠٣□)،دار الكتب بيروت ،١٤١١□،١٩٩١م،ط١،تحقيق عبد الغفار البنداري (١/ ٦٦)

٢٢٠ في الأصل : (من) وما أثبتناه في : (ب ، و ج)

٢٢١ وهو قول محمد _رحمه الله _وروى الحسن عن أبي حنيفة _رحمه الله _لا كفارة عليه وهو الصحيح ٠ ينظر المبسوط (٣ /٩٨)

٢٢٢ الزيادة من : (ب ، و ج)

٢٢٣ في الأصل : (وابتلع) وما أثبتناه في (ب ، و ج)

٢٢٤ لان هذا مما يستطاع الامتناع عنه بان يكون تحت السقف ؛ ولان هذا مما يتغذى به ٠ ينظر المبسوط (٣/ ٩٣)، الخانية (١ / ١٠٢)

٢٢٥ الهليلج هو : معرب كلمة هليلة وربما يعرب بكلمة (الاهليج) واصل الكلمة يهلوي ؛ أي وردت في اللغة الفارسية اليهلوية ' وتطلق على ثمرة شجرة تنبت في الهند وهي شجرة كبيرة أوراقها رقيقة وطويلة لونها اصفر أو اسود وتستخدم في المجالات الطبية وطعمها طيب ٠ينظرفرهنك حسن عميد ، تهران ،١٣٧٧ هش ،چاب دهم ص(١٢٦٥)

٢٢٦ في : ب و ج (يفطر)

٢٢٧ الفانيذ هو : نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا ، وهي كلمة أعجمية لفقد فاعيل من الكلام العربي ولذلك لم يذكرها أهل اللغة٠ والقند هو: ما يعمل منه السكر،فالسكر من القند ،كالسمن من الزبد ،ويقال هو معرب وجمعه قنود ٠ينظر المصباح المنير ص(٥٢٠) و(٥٦١)

٢٢٨ ينظر المبسوط (٣/ ١٣٨) ، الخانية (١٠٣/١)

والدم [٢٢٩] إذا خرج من الأسنان ودخل حلق الصائم، إن كانت الغلبة للبزاق لا يضره ،وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه ، وان كانا سواء يفسد أيضا استحسانا،ولا تجب الكفارة بشرب الدم في الأظهر [٢٣٠]،وفي بعض الروايات تجب،الصائم إذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد [٢٣١] صومه ولا كفارة عليه ، ولو خرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم [٢٣٢] رده [٢٣٣] إلى فمه وابتلعه [٢٣٤]فطره ،ولو أخرجه عن فمه إلى ذقنه،ولم ينقطع [٢٣٥] عما كان داخل فمه ثم رده إلى فمه وابتلعه [٢٣٦] لا يفطره.

الصائم إذا ابتلع سمسمه بين أسنانه لا يفسد [صومه][٢٣٧] وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد[٢٣٨] صومه [٢٣٩] وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار أنها تجب إن ابتلعها ، وفي الجامع الصغير [٢٤٠] قال : لا تجب الكفارة ؛ فان مضغها لا يفسد صومه [٢٤١] وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه [٢٤٢] ، ولو أكل حبة عنب إن مضغها فعليه القضاء والكفارة، وان ابتلعها كما هي إن لم يكن معها مفراقها [٢٤٣] [٢٤٤] قال عامة العلماء :عليه القضاء والكفارة ،قال [٢٤٥] أبو سهل [٢٤٦] [٢٤٧]: لا كفارة عليه هو الصحيح ؛ لأنها لا تؤكل عادة [٢٤٨]

---

٢٢٩ لم ترد في : (ب ،وج)

٢٣٠ في :ب ،وج (الظاهر)

٢٣١ في : ب (فسدت)

٢٣٢ لم ترد في : (ب)

٢٣٣ في :ب (ورده)

٢٣٤ في :ج (فابتلعه)

٢٣٥ في الأصل :(يقطع) وما أثبتناه في : (ب ،وج)

٢٣٦ في : ب (فابتلعه)

٢٣٧ الزيادة من : (ب،وج)

٢٣٨ في ب : (فسدت)

٢٣٩ لأنه في الأولى تبع للريق ،وفي الثانية انه قصد إيصال المفطر إلى جوفه ،ينظر المبسوط (٣/ ١٤٣) ،الخانية (١ /١٠١)

٢٤٠ الجامع الصغير هو : لمحمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩□) مخطوط بالمكتبة القادرية بالرقم (٢٢٨ف) ،وهو مطبوع مشهور بمطبعة بولاق –مصر ،ط١، ١٣٠٣□

٢٤١ ينظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص (٣٤)

٢٤٢ وقيل :تفسد صومه وعليه القضاء والكفارة ؛لأنها تؤكل ما دامت رطبه ، وبعد التيبس تغلي فتؤكل ،وتقلى فتؤكل ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١٣٩)

٢٤٣ في : ب، وج (ثغروقها)

٢٤٤ المفراق : هو النواة ٠لم أقف على تعريف لها في كتب اللغة ،وإنما ذكر معناها في حاشية الأصل

٢٤٥ في :ج (وقال)

٢٤٦ في : ب ،وج (سهيل) ٠

الصائم إذا عمل عمل الابريسم [٢٤٩] [٢٥٠] فادخل [٢٥١] الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ ، أو صفرته ،أو حمرته واختلط بالريق فصار الريق أحمر أو أصفر أو أخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكرا[٢٥٢] لصومه فطره [٢٥٣]

ولو قاء الصائم لا يفسد صومه [٢٥٤] ،ولو عاد إلى جوفه إن كان ملأ الفم [وأعاده][٢٥٥] فسد صومه عند أبي يوسف _ رحمه الله _[٢٥٦] ،وعند محمد _رحمه الله _ لا يفسد [٢٥٧] [٢٥٨] ،وان أعاد فسد صومه في قولهم جميعا [٢٥٩] وان لم يكن ملأ الفم فان عاد لا يفسد في قولهم ،وان عاد فسد صومه عند محمد _رحمه الله _ ولا يفسد عند أبي يوسف _ رحمه الله _ والصحيح قول أبي يوسف _ رحمه الله _ في هذا [٢٦٠] ،[ولو] [٢٦١] تقيأ إن كان ملأ الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ، ولا يتأتى فيه العود والإعادة ، وان لم يكن ملأ الفم فسد صومه عند محمد _رحمه الله _ وعند أبي يوسف _ رحمه الله_وان [٢٦٢]عاد إلى جوفه لا يفسد صومه عند أبي يوسف _ رحمه الله _ وان أعاد فعن أبي يوسف _رحمه الله_ [فيه] [٢٦٣] روايتان [٢٦٤]،وان [٢٦٥]تقيأ ملأ الفم

---

٢٤٧ أبو سهل هو : محمد بن أجمد ابو سهل السرخي صاحب المبسوط ،سبق التعريف به ص(٧)

٢٤٨ ينظر المسألة نصا في الخانية (١/ ١٠٣)، المبسوط (٣/ ١٤٣)

٢٤٩ الابريسم هو : القطن ٠ ينظر مختار الصحاح للرازي ص (٨٥)

٢٥٠ في :ب (فإذا)

٢٥١ في : ب (الابرسيم) ، وفي : ج (الريسم)

٢٥٢ في :ج (ذاكر)

٢٥٣ ينظر الخانية (١/ ١٠٢)

٢٥٤ لما روي عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم _قال : ((من استقاء عامدا فعليه القضاء ،ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه)) الحديث رواته كلهم ثقات أخرجه الدار قطني في سننه ،علي بن عمر أبو الحسن البغدادي ،ت(٣٨٥) ، دار النشر بيروت _١٣٦٨_ ١٩٦٦م ،تحقيق عبد الله هاشم المدني (٢/ ١٨٤)

٢٥٥ الزيادة من : (ب ، وج)

٢٥٦ لأنه يعتبر انتقاض الطهارة ليستدل به على انه ليس بتبع لريقه ٠ ينظر المبسوط (٣/ ٥٧) ، الهداية (١ / ١٢٣)

٢٥٧ لأنه اعتبر الصنع في طرف الإخراج ، أو الإدخال لأنه يفوت به الإمساك ٠ نفس المصادر أعلاه

٢٥٨ في : ب (عندهم جميعا) بدل عند أبي يوسف ، ومحمد _ رحمهما الله

٢٥٩ في : ب (عند محمد ، ولا يفسد عند أبي يوسف _رحمهما الله _)

٢٦٠ عبارة : (وان لم يكن ملأ الفم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ابي يوسف هذا) شطب عليها بالقلم في : (ب)

٢٦١ في : الأصل (وان) ، وما أثبتناه في : (ب وج)

٢٦٢ في : ب ، وج (فان)

٢٦٣ الزيادة من : (ب ، وج)

بلغما لا يفسد صومه عند [٢٦٦] أبي يوسف _رحمه الله_ بناءا على ما ذكرنا في كتاب الطهارة٠

صائم أكل الطعام فبقى اللحم بين أسنانه ،إن كان قليلا لا يفسد صومه [٢٦٧]،وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمص [٢٦٨]، ولو ادخل ذلك القدر في فمه [٢٦٩]فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة ،وان أخرجه وأخذه بيده ثم ابتلعه يجب أن يفسد صومه [٢٧٠] (نهاية٦١ب).

وفي الكفارة أقاويل أربعة [٢٧١] قال الفقيه [٢٧٢] – [رحمه الله] [٢٧٣] والأصح أنه لا تجب الكفارة وعلى هذا، رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناسي فلما مضغها ذكر أنه صائم فأبتلعها وهو [٢٧٤]ذاكرا إن ابتلعها قبل أن يخرجها من فمه فعليه الكفارة ،وان أخرجها ثم أعادها فلا كفارة عليه ، وبه أخذ الفقيه [٢٧٥] ، ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوغة في ظاهر الأصول لا كفارة عليه ،ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكرا تجب الكفارة .

ولو أكل لحما منتنا تجب الكفارة [٢٧٦] ولو أكل الميتة إن كانت قد دودت وأنتنت لا كفارة عليه ،وان غير ذلك فعليه القضاء والكفارة [٢٧٧] ،ولو أكل لحما

---

٢٦٤ في إحداها لا يفسد صومه ، لأنه ليس بناقض لطهارته ، وفي الأخرى يفسد صومه لكثرة صنعه في الإدخال والإخراج جميعا فكان قياس ملئ الفم ٠ ينظر المبسوط (٣ / ٥٧) ،الخانية (١ / ١٠٢) ، (١/ ١٢٤).

٢٦٥ في : ب (فان)

٢٦٦ في : ب (خلافا)

٢٦٧ لان هذا لا يستطاع الامتناع عنه ٠ المبسوط (٣ / ٩٣ ، ١٤٣)

٢٦٨ في : ب (الحمصة)

٢٦٩ في : ج (فيه)

٢٧٠ ينظر المبسوط (٣ / ١٤٣) والمسألة فيها من التطويل

٢٧١ قال بعضهم : لا كفارة عليه ، وقال بعضهم : عليه الكفارة ،وقال بعضهم : إن ابتلعها لا كفارة عليه ، وان أخرجها من فيه ثم أعادها وابتلعها عليه الكفارة ، وقال بعضهم إن ابتلعها قبل أن يخرجها عليه الكفارة ، وان أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح ٠ ينظر المبسوط (١٤٣/٣) والمسالة فيها من التطويل ، الفتاوى الخانية (١/ ١٠٣)،والجوهرة النيرة (١٨٠/١)

٢٧٢ يقصد أبو الليث السمرقندي _رحمه الله _ لورود ذكره في الصفحة التالية

٢٧٣ الزيادة من : (ب ،و ج)

٢٧٤ في : ب ،وج (فهو)

٢٧٥ ينظر تحفة الفقهاء لأبي الليث السمرقندي (١/ ١٢٢)

٢٧٦ هذا على قول : زفر _رحمه الله _ لأنه ليس فيه أكثر من انه طعام متغير ٠ ينظر المبسوط (٣ / ٩٤).

٢٧٧ لأنها حرمت وكرهت لأجل الشرع لا لأجل الطبع فصارت كأكل الطعام المغصوب ، والمثرود بمرقه نجسة ٠ ينظر المبسوط (٣ / ١٤٣)

غير مطبوخ عليه الكفارة ؛لان لحم القديد [٢٧٨] يتغذى به كالمطبوخ ، وكذا في شحم غير مطبوخ هو المختار [٢٧٩] ، وفي العجين لا كفارة [٢٨٠] ، وفي أكل الدقيق كذلك عند أبي يوسف _ رحمه الله _ وبه أخذ الفقيه [أبو الليث] [٢٨١] وقال محمد _ رحمه الله _: تجب الكفارة ،وفي دقيق الذرة إذا لتَّه [٢٨٢] بالسمن والدبس تجب الكفارة ، ولو أكل الحنطة فعليه [٢٨٣] الكفارة [٢٨٤] ،ولو أبتلع [٢٨٥]حصاة ، أو نواة [٢٨٦] ، أو حجرا ،أو مدرا [٢٨٧] ،فعليه [٢٨٨] القضاء ولا كفارة [عليه] [٢٨٩]، وكذا لو أكل القطن والحشيش ،أو التراب ، أو الكاغدة ، أو السفرجل [٢٩٠] إذا لم يكن مدركا [٢٩١] ، والجوزة الرطبة ، والطين الذي يغسل به الرأس ، فان [٢٩٢] كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه الكفارة [٢٩٣] ، ولو أكل الطين الارمني لا يلزمه الكفارة [٢٩٤]، ولو أكل الملح تجب الكفارة هو المختار ،ولو أكل ورق الشجر إن كان مما يؤكل عادة كوبرا [٢٩٥]،وحلبوي ،وورق الكرم [٢٩٦]في الابتداء يلزمه الكفارة ، ولو أكل بعد ما كبر لا يلزمه الكفارة ،ولو أكل

---

٢٧٨ القديد هو : اللحم المقدد ٠ ينظر الصحاح للجوهري ص(٨٤٠)

٢٧٩ ينظر المسالة نصا في الخانية (١/ ١٠٣)

٢٨٠ ذكره الحسن عن أبي حنيفة _رحمه الله _ لان العجين لا يؤكل عادة قبل الطبخ ،ولا يدعو الطبع إلى تناوله ،وذكره ابن رستم عن محمد _رحمه الله _ ٠ ينظر المبسوط (٣ /١٣٨)،الخانية (١٠٣/١)

٢٨١ الزيادة من : (ب ، و ج)

٢٨٢ لته هو : لت الرجل السويق ألته لتا ،من باب قتل ،بله بشيء من الماء ، وهو اخف من البسّ ،ينظر المصباح المنير ص(٥٩٦)

٢٨٣ في :ج (عليه)

٢٨٤ لان الحنطة تؤكل كما هي عادة ،فإنها ما دامت رطبة ،وبعد التيبس تغلي فتؤكل ، وتقلى فتؤكل ٠ ينظر المبسوط (١٣٩/٣)

٢٨٥ في: ب ،و ج (فابتلع)

٢٨٦ في : ب (نواتا)

٢٨٧ المدر هو :التراب المتلبد أو: هو قطع الطين ، وقيل : الطين هو العلك الذي لا يخالطه رمل ٠ ينظر المصباح المنير ص(٦١٦)

٢٨٨ في :ج (عليه)

٢٨٩ الزيادة من : (ب)

٢٩٠ السفرجل هو : معروف ،والجمع سفارج ٠ ينظر الصحاح للجوهري ص(٤٩٧)

٢٩١ أي غير مطبوخ ٠ ينظر الخانية (١/ ١٠٢)

٢٩٢ في :ب، و ج (وان)

٢٩٣ ينظر المبسوط (٣ /١٣٨) ، الخانية (١ /١٠٢)

٢٩٤ في : ب (يلزمه الكفارة والقضاء مطلقا) ، وفي : ج (لا يلزمه الكفارة مطلقا) وفي المبسوط اختلفت الروايات فيه ، في رواية لابن رستم عن محمد _ رحمه الله _ عليه الكفارة ؛ لأنه بمنزلة الغاريقون يتداوى به ، وفي رواية أخرى عن محمد _ رحمه الله _ انه لا تلزمه الكفارة إذا أكله كما هو ، إلا أن يسويه على الوجه المعتاد الذي يتداوى به ،والأول اصح ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١٣٩) ، الخانية (١/ ١٠٣)

٢٩٥ في :ج (كريز)

٢٩٦ يقصد العنب ٠ حاشية الأصل ، وأيضا ينظر المصباح المنير ص(٥٧٦)

لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة فعليه [٢٩٧]الكفارة [٢٩٨] ، وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها ، ولو ابتلعها ذكر في [نوادر][٢٩٩] الصوم [٣٠٠]انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه [أما][٣٠١] لو ابتلع لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة أو هليلجة فعليه القضاء والكفارة[٣٠٢]

وليس كذلك في الجوزة الرطبة [٣٠٣] ،ولو ابتلع جوزا يابسا أو لوزة يابسة لا كفارة عليه ، وعن أبي يوسف _ رحمه الله _ إذا مضغ الجوزة اليابسة ،أو اللوزة اليابسة [٣٠٤] حتى وصل الممضوغ إلى جوفه ففيه الكفارة، وفي [٣٠٥] التجريد قال بعض المشايخ : إن وصل القشر أولا إلى حلقه لا كفارة عليه ،وان وصل اللب إلى حلقه كفر[٣٠٦]،ولو أكل كسيرة [٣٠٧]خبز يابس ،أو تمرة يابسة[٣٠٨] عليه الكفارة ،ولو أكل كسرة قت [٣٠٩] لا كفارة عليه.

ولو ابتلع بيضة بقشرها ،أو رمانة بقشيرها[٣١٠]لا كفارة عليه[٣١١]،وفي الأجناس[٣١٢] في الرمانة تجب الكفارة[٣١٣]، الفستق إن كان [رطبا][٣١٤] فهو

---

٢٩٧ في : ب،وج (عليه)

٢٩٨ ينظر المبسوط (٣ / ١٣٩) ،الخانية (١/ ١٠٣) ، الجوهرة النيرة (١/ ١٨١)

٢٩٩ في : الأصل (النوادر)، وما ثبتناه في : (ب ، وج)

٣٠٠ ينظر نوادر الصوم للمبسوط للسرخسي (٣/ ١٣٨) في باب (ما يجب فيه القضاء والكفارة ، وما يجب القضاء دون الكفارة ، وما يجوز فيه الشهادة على رؤية الهلال وما لا يجوز ، والمسالة فيها من التطويل

٣٠١ في :الأصل (و) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

٣٠٢ أراد به الدواء أو لم يرد ذكره ابن سماعة وهشام عن محمد _رحمه الله _ وفي رواية ابن رستم عليه القضاء دون الكفارة قال : لأنها لا تؤكل كما هي للتداوي عادة والأصح ما ذكره هنا لان الهليلجة مما يتداوى به فسواء أكلها على الوجه المعتاد أو لا تجب الكفارة ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١٣٨) ،الخانية (١/ ١٠٣)

٣٠٣ ينظر المبسوط (٣ / ١٣٨) والمسالة فيها من التطويل

٣٠٤ لم ترد في : (ب ، وج)

٣٠٥ في : ج (في)

٣٠٦ ينظر المبسوط (٣ / ١٣٨) ، الخانية (١ / ١٠٣)

٣٠٧ في : ج (كسرة)

٣٠٨ عبارة : (تمرة يابسة) مكررة في الأصل

٣٠٩ القت هو : الفصفصة ، الواحدة قتة ،مثل تمرة ، وتمر ٠ ينظر الصحاح للجوهري ص(٨٣٦)

٣١٠ في:ج (بقشرها)

٣١١ لأنها لا تؤكل ٠ ينظر الخانية (١٠٣/١)

٣١٢ الأجناس هو: للإمام أبي العباس احمد بن محمد الناطفي ت(٤٤٦) ،توجد نسخة منه في هيئة الآثار والتراث ببغداد بالرقم ف (٢٣٨٨)

٣١٣ ينظر الأجناس للناطفي ورقة (٧) كتاب الصوم

٣١٤ في : الأصل (رطبة) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

بمنزلة الجوز ،وان كان يابسا إن مضغه فعليه [٣١٥]الكفارة إذا[٣١٦] كان فيه لب وابتلعه[٣١٧]لا كفارة فيه [٣١٨] ،وان كان مشقوق الرأس قال عامة العلماء : لا كفارة عليه [٣١٩]،وقال أبو سعيد البخاري [٣٢٠]تجب ،وكذا البندق .

ولو أكل الخل أو المرئ [٣٢١]، أو ماء الزعفران[٣٢٢]،أو ماء البطيخ ، أو ماء القثاء[٣٢٣] ،أو ماء القثد[٣٢٤] وماء[الزردجون][٣٢٥] [٣٢٦]والمطر ،والثلج ،والبرد إذا تعمد ذلك عليه الكفارة، والأصل في وجوب الكفارة أن الصائم إذا أكل متعمدا ما يتغذى به ،أو يتداوى به كالخبز والأطعمة [٣٢٧] والاشربة ، والادهان ،والألبان [٣٢٨] ، والهليجة ،أو المسك[٣٢٩]، آو الكافور ، أو الغالية [٣٣٠] ، أو الزعفران [٣٣١] تجب عليه القضاء والكفارة عندنا [٣٣٢] الكل في نسخة القاضي الإمام فخر الدين[٣٣٣] ،وفي التجريد أيضا [٣٣٤]

نوع منه:- إذا تسحر على يقين أن الفجر لم يطلع أو أفطر على يقين أن الشمس قد غربت فإذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء،ولا

---

٣١٥ في: ب ، وج (عليه)

٣١٦ في : ب (وان)

٣١٧ في :ب (فابتلعه) وفي :ج (وان ابتلعه)

٣١٨ لأنه لا يؤكل ٠ ينظر المبسوط (١٣٨/٣) ، الخانية (١/ ١٠٣)

٣١٩ وقال بعضهم :إن كانت مملوحة فيها الكفارة ، وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيه ٠ ينظر المبسوط (١ / ١٠٣)

٣٢٠ أبو سعيد البخاري هو : احمد بن أبي سعيد بن محمد بن إبراهيم بن علي القاضي الطبراني البخاري الكعبي له يد طولى في علم الخلاف والنظر تفقه على يد والده ت (٥٦٠) ،ينظر طبقات الحنفية (١/ ٩١)

٣٢١ المرئ هو : للجزور والشاة ،المتصل بالحلقوم الذي يجري فيه الطعام والشراب ،والجمع مرؤ ،ينظر الصحاح للجوهري ص (٩٧٩)

٣٢٢ الزعفران هو :معروف و(زعفرت)الثوب صبغته بالزعفران ،فهو مزعفر ،وقيل هو : الكركم ٠ ينظر المصباح المنير ص(٢٧٦،٥٧٤)

٣٢٣ القثاء هو : الخيار ، الواحدة ،قثاءة ٠ ينظر الصحاح للجوهري ص(٨٣٨)

٣٢٤ القثد هو : نبت يشبه القثاء ،نفس المصدر أعلاه

٣٢٥ في الأصل : (الزدجوز)، وفي ب (الزردجوي) وما أثبتناه في : (ج)

٣٢٦ ذكر في حاشية (ج) انه (الكرم)

٣٢٧ في : ب ، وج (والأدوية)

٣٢٨ في : ب ، وج تقديم وتأخير(والألبان والادهان)

٣٢٩ في : ج (السكر)

٣٣٠ في : ج (غالية)

٣٣١ في : ج (زعفرانا)

٣٣٢ لان هذه الأشياء تؤكل عادة للتغذي أو للتداوي ٠ ينظر المبسوط (٣ / ١٣٨

٣٣٣ يقصد قاضي خان الاوزجندي ،ينظر الفتاوى الخانية (١/ ١٠٣)

٣٣٤ ينظر التجريد للقدوري (٣/ ١٤٩٥) مسالة (٣٧٧)

كفارة [عليه][٣٣٥] ؛وان[٣٣٦] تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له أن يدع الأكل ،وان أكل وهوشاك فصومه تام ،وان شك في غروب الشمس فعليه إن يدع الأكل ؛فان [٣٣٧]أكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة[٣٣٨]، ولو تسحر واكبر رأيه إن الفجر طالع قال مشايخنا :عليه إن [يقضي][٣٣٩] ذلك اليوم ولو أفطر واكبر رأيه أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة ؛ لان النهار كان ثابتا ، وقد أنظم إليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين هذا في نسخة القاضي الإمام [٣٤٠]

وفي التجريد إن أكل واكبر رأيه إن الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح إن لا قضاء عليه ،وان كان اكبر رأيه [انه][٣٤١] أكل قبل غروب[٣٤٢]الشمس[٣٤٣]قضى ، ولو شهد اثنان إن الشمس قد غابت[٣٤٤] وشهد آخران [٣٤٥] أنها لم تغب [٣٤٦] فافطر ثم ظهر أنها لم تغب عليه [٣٤٧]القضاء دون الكفارة بالاتفاق ،ولو شهد اثنان على طلوع [الفجر][٣٤٨] وشهد آخران أنه لم تطلع [٣٤٩]فافطر[٣٥٠] ثم ظهر انه [٣٥١] كان قد طلع فعليه القضاء[٣٥٢] والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الإثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد [٣٥٣] ، ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد الآخران انه لم تطلع فأكل ثم ظهر انه [كان قد][٣٥٤] طلع لا تجب الكفارة[٣٥٥] ، ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا :

---

٣٣٥ في الأصل : (فيه) وما أثبتناه في (ب و ج) ٠

٣٣٦ في : ج (ولو)

٣٣٧ في : ب (وان)

٣٣٨ روي عن أبو الحسن الكرخي لا تجب الكفارة ؛ لأنه قصد بذلك أقامة السنة ؛ لان تعجيل الإفطار سنة ٠ ينظر المبسوط (٧٧/٣)

٣٣٩ في الأصل : (يفسد) وما أثبتناه في (ب ، و ج)

٣٤٠ ينظر فتاوي قاضي خان (١/ ١٠٣ ،١٠٤) والمسالة وردت نصا في المبسوط (٧٧،٧٨/٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٧)

٣٤١ الزيادة في: (ج)

٣٤٢ في : ج (الغروب)

٣٤٣ لم ترد في : (ج)

٣٤٤ في :ب (غريب)

٣٤٥ في : ب (آخر)

٣٤٦ في : ب (تغرب)

٣٤٧ في : ب (فعليه)

٣٤٨ في : الأصل (الشمس) ، وما أثبتناه في (ب ، وج) ٠لورود المسالة نصا في الفتاوى الخانية بهذه الصيغة (١ / ١٠٤)

٣٤٩ عبارة: (انه لم تطلع) لم ترد في : (ب)

٣٥٠ في : ب (فأكل)

٣٥١ في : ب ،وج (قد)

٣٥٢ لم ترد في (ج)

٣٥٣ عبارة : (كما في حقوق العباد) لم ترد في : (ب ، وج)

٣٥٤ في : الأصل ، و ب (قد كان) وما أثبتناه في : (ج)

٣٥٥ لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة ٠ ينظر فتاوي قاضي خان (١/ ١٠٤)

الفجر طالع فقال : الرجل إذن [٣٥٦]لم أصر صائما وصرت مفطرا فأكل بعد ذلك ثم ظهر إن أكله الأول كان قبل طلوع الفجر ،واكله الثاني [كان] [٣٥٧]بعد طلوع [٣٥٨] الفجر [٣٥٩]، قال : الحاكم أبو محمد الكوفي[٣٦٠] [٣٦١]_رحمه الله _ إن كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه ٠

وان كان واحدا [فعليه][٣٦٢] الكفارة عدلا كان أو غير عدل ؛ لان شهادة الواحد في مثل هذا لا تقبل [٣٦٣] (نهاية ٦٢أ)،ولو قال لامرأته: انظري إن الفجر طالع ،أو غير طالع فنظرت ورجعت [٣٦٤] وقالت: طالع فجامعها زوجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا اختلف المشايخ [٣٦٥] _رحمهم الله _ في وجوب الكفارة عليه والصحيح أنها [٣٦٦]لا تجب عليه مطلقا [٣٦٧] وعلى المرأة الكفارة ٠

نوع منه : -

المسافر إذا قدم مصره وهو صائم وأفتى أن صومه [لا يجزئه][٣٦٨] فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفُت بذلك [٣٦٩] فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف _ رحمها الله _ وكذا لو أصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه[٣٧٠] ، وكذا المرأة إذا أفطرت ثم حاضت ، والصحيح إذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عند الثلاثة [٣٧١]،والأصل عندنا أنه أذا صار في أخر النهار على صفة لو كان عليها في النهار يباح له الفطر تسقط [٣٧٢] عنه الكفارة ، ولو افطر في رمضان متعمدا ثم أغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ، ولو افطر في أول النهار متعمدا ثم [اكرهه

٣٥٦ في :ب (إذا)
٣٥٧ الزيادة : من (ب)
٣٥٨ في : ج (طلوعه)
٣٥٩ لم ترد في : (ج)
٣٦٠ في : ج (الكوفني)
٣٦١ سبق التعريف به ص(٦)
٣٦٢ في الأصل ، و ب (عليه) وما أثبتناه في : (ج) ٠
٣٦٣ ينظر المسالة نصا في فتاوى قاضي خان (١ / ١٠٤)
٣٦٤ في :ب (فرجعت)
٣٦٥ قال بعضهم : إن صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه ٠ ينظر الفتاوى الخانية (١/ ١٠٤)
٣٦٦ في : ج (انه)
٣٦٧ لأنه على يقين من الليل شاك في النهار ٠ ينظرالفتاوى الخانية (١ / ١٠٤)
٣٦٨ في: الأصل ، وج (لا يجوز) وما أثبتناه في (ب)
٣٦٩ لم ترد في : (ج)
٣٧٠ ينظر المسالة نصا في الفتاوى الخانية (١/ ١٠٤)
٣٧١ خلافا لزفر ٠ ينظر المصدر السابق
٣٧٢ في : ج (يسقط)

][٣٧٣] السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ،وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة _ رحمهما الله _ تسقط وعندهما لا تسقط ولو سافر باختياره[٣٧٤] لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات[٣٧٥] وكذا لو خرج بنفسه بعد الإكراه ، ومن أصبح مريضا أو مسافرا في أول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برأ من مرضه أو صار مقيما ثم أفطر لا كفارة عليه والمقيم إذا نوى السفر ثم افطر تجب الكفارة ، ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع إلى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه القضاء والكفارة ، كالمقيم إذا أكل ثم سافر، ومن كان له حُمى غب [٣٧٦] فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم أن الحُمى تعاوده وتضعفه فما [٣٧٧] جاءت الحمى يلزمه الكفارة ، وكذا المرأة إذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو أول حيضها أفطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة، الآمة إذا أفطرت في شهر رمضان لضعف أصابها من عمل السيد من خبز ، أو طبخ ، أو غسل الثياب فان خافت على نفسها لم تفطر عليها القضاء لا غير، وكذا المنكوحة إذا أفطرت بهذا [٣٧٨] أو الخادم الحر، أو الرقيق ، أو الرجل [٣٧٩] الذي ذهب لكري [٣٨٠] النهر[٣٨١] ، أو لعمارة الربض [٣٨٢] بموكل السلطان فاشتد الحر فعطش [٣٨٣] وخاف على نفسه الهلاك ينبغي أن لا تجب عليه الكفارة لو افطر

جنس آخر في الظن :-

إذا أكل ، أو شرب ، أو جامع ناسيا فظن أن ذلك أفطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه [٣٨٤] ؛ فان كان بلغه الحديث [٣٨٥] وعلم أن صومه لا يفسد

---

٣٧٣ في جميع النسخ (اكره) والتصحيح من عمل المحقق لاستقامة الجملة

٣٧٤ في : ب (باختياره)

٣٧٥ ينظر الفتاوى الخانية (١ / ١٠٤)

٣٧٦ ينظر الفتاوى الخانية (١ / ١٠٤)

٣٧٧ غب هو : عن القوم اغب من باب قتل (غبا) بالكسر أتيتهم يوما بعد يوم ٠ ينظر المصباح المنير ص(٤٧٧)

٣٧٨ في : ب (فاخلف)

٣٧٩ في :ب (لهذا)

٣٨٠ لم ترد في : (ج)

٣٨١ الكري هو : من كريت النهر كريا ، أي حفرته ٠ ينظر الصحاح للجوهري ص (٩٠٥)

٣٨٢ عبارة : (لكري النهر) مكررة في الأصل

٣٨٣ الربض هو :بضم الراء ،وسكون الباء مع ارباض ،وهو حريم المسجد ،وربض المدينة هو : ما حولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي حول المدن وتحت القلاع ،وقيل :هو القضاء حول المدينة ٠ ينظر المصباح المنير ص(٢٣١)

٣٨٤ لأنه اشتبه عليه ما يشتبه فان الأكل مع النسيان يفوت ركن الصوم حقيقة ،ولا بقاء للعبادة مع فوات ركنها ،فيكون ظنه هذا في موضعه فصار شبهة في إسقاط الكفارة ٠ ينظر المبسوط (٣/ ٧٩)، الخانية (١/ ١٠١) ،الهداية (١ / ١٣٠)

بالنسيان عندهما أنه يلزمه الكفارة ، وعن أبي حنيفة _ رحمه الله _ أنه لا يلزمه وهو الصحيح [٣٨٦] ، ولو ذرعه القئ وهو ذاكرا صومه أو ناس ، أو أغتسل فظن أن ذلك فطره [بوصول] [٣٨٧]الماء إلى الجوف ،أو الدماغ من أصول الشعر فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال ، وفي بعض الروايات هذا إذا كان عالما ؛ فان[٣٨٨] كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة ،خلافا لأبي يوسف وقول محمد: مضطرب [٣٨٩]

ولو احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا فعليه [٣٩٠] الكفارة[٣٩١] فان [٣٩٢] كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ في ظاهر الرواية ، وعند محمد _ رحمه الله _لو استفتى فقيها فا فتاه بالفطر ثم بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح [٣٩٣] ،ولو احتجم [٣٩٤] فظن أن ذلك فطره ، أو أكتحل ، أو أدهن شاربه فظن أن ذلك فطره إن كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا [٣٩٥] ولم يفت له [٣٩٦] احد بالفطر فافطر يلزمه الكفارة [٣٩٧]،وان سمع في الحجامة حديثا [٣٩٨] وعرف تأويله فكذلك ، وان لم يعرف تأويله فعليه الكفارة خلافا لأبي يوسف _رحمه الله _[٣٩٩] ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الجاهل مفتيا عن الحجامة فأفتى له بالفطر فأكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ،ولو اغتاب فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا إن بلغه قوله:عليه الصلاة والسلام

---

٣٨٥ لقوله _صلى الله عليه وسلم _ ((أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك))الحديث أخرجه في سنن البيهقي الكبرى ،لأحمد بن الحسن ،أبو بكر البيهقي ،ت(٤٥٨□) مكتبة دار ابن باز ،مكة المكرمة _ ١٤١٤□ ،١٩٩٤م (٤/ ٢٢٩)

٣٨٦ وهي رواية الحسن عنه وان بلغه الخبر لان خبر الواحد لا يوجب علم اليقين ، وإنما يوجب العمل تحسينا للظن بالراوي فلا تنتفي به ٠ ينظر المبسوط (٣ / ٨٠) ، الخانية (١/ ١٠١) ، الهداية (١/ ١٣٠) ، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٨)

٣٨٧ في : الأصل (بوصول) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

٣٨٨ في : ب (وان)

٣٨٩ ينظر المسالة نصا بالخانية (١/ ١٠٤)

٣٩٠ في : ب (عليه)

٣٩١ في : ب (عليه القضاء والكفارة) وما أثبتناه في : (الأصل ، وج) وهو الصواب ، كما ورد في الفتاوى الخانية نصا (١/ ١٠٤)

٣٩٢ في : ب ، وج (وان)

٣٩٣ ينظر الفتاوى الخانية (١/ ١٠٤) ، الجوهرة النيرة (١ / ١٧٨)

٣٩٤ الحجامة لغة هي : حجم الشيء ،حيده ،واحتجم من الدم ،والمحجمة :قارورته ٠ ينظر مختار الصحاح ص(١٢٤)وفي الاصطلاح : هو مص الدم من الجرح ،أو القيح من القرحة بالفم ،أو بالة كالكأس ،ينظرمعجم لغة الفقهاء،لمحمد رواس قلعة جي،تحقيق د٠ حامد صادق قنيبي ،ط١_بيروت ،لبنان _١٤٠٥□ ص (١٧٥)

٣٩٥ الحديث ما روي عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ألخدري قال:قال : صلى الله عليه وسلم ((ثلاثة لا يفطرن الصائم _الحجامة والقيء والاحتلام)) ٠الحديث أخرجه الترمذي في سننه ،محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ،ت(٢٧٩□) دار أحياء التراث العربي _بيروت ،تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون (٣/ ٩٧)

٣٩٦ في : ب (به)

٣٩٧ لان بهذا الشئ لا يكون مفطرا بحال ٠ المبسوط (٣ / ٥٧) ،الفتاوى الخانية (١ / ١٠٤)

٣٩٨ الحديث رواه الحسن مرفوعا عنه : _ صلى الله عليه وسلم ((أفطر الحاجم والمحجوم)) ٠ أخرجه البخاري في صحيحة ،محمد بن إسماعيل ،أبو عبد الله البخاري الجعفي ،ت(٢٥٦□) بيروت _١٤٠٧□، ١٩٨٧م ،ط٣ ،(٣/ ٢٢٧)

٣٩٩ عن محمد _ رحمه الله _ تسقط الكفارة أيضا كما لو اعتمد الفتوى ، وعن أبي يوسف _ رحمه الله _ أنها لا تسقط ؛ لان العاصي إذا سمع حديثا فليس له أن يأخذ بظاهره لجواز أن يكون مصروفا عن ظاهره أو منسوخا ٠ ينظر المبسوط (٣ / ٨٠) ، الفتاوى الخانية (١/ ١٠٤) والمسالة فيها من التطويل

((الغيبة تفطر الصائم))[٤٠٠] ولم يعرف تأويله قال : عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال [٤٠١]

ولو إستاك فظن أنه فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة عالماً كان ،أو جاهلاً[٤٠٢] ولو جامع بهيمة أو ميتة ولم ينزل فظن أن فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة إن كان عالماً ،وان كان جاهلاً لا كفارة عليه [٤٠٣].

ولو أدخل إصبعه في دبره ، أو سلكه[٤٠٤] قد ابتلعها ولم يفتها من يده ثم أكل بعد ذلك متعمداً إن كان عالماً فعليه الكفارة[٤٠٥] ،وان كان جاهلاً فعليه القضاء دون الكفارة ، ولو نظر إلى محاسن المرأة فانزل فظنَّ أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمداً فهو كالقيء[٤٠٦] وقد ذكرنا حكمه وقال البعض: إن[٤٠٧]كان عالماً فعليه[٤٠٨] القضاء والكفارة عند الكل، وان كان جاهلا عليه[٤٠٩] القضاء دون الكفارة[٤١٠]

جنس آخر في المجامعة وما في معناه : الصائم إذا جامع أمرآته متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة إذا توارت الحشفة [٤١١] انزل أو لم ينزل [٤١٢] ، وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة [٤١٣]، وان كانت المرأة مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة ،وكذا[٤١٤]إن كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك ،لأنها طاوعت بعد أفساد [٤١٥] الصوم، ولو كان الرجل مكرهاً على الجماع فعليه الكفارة في قول أبي حنيفة-رحمه الله -الأول

٤٠٠ الحديث أخرجه في شرح النووي على صحيح مسلم ،لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت(٦٧٦□) دار إحياء التراث العربي_بيروت ،١٣٩٢ ،ط٢(١٧٤/١١)

٤٠١ لأنهم اجمعوا على ترك الأجر بظاهر الحديث ، وقالوا : أراد به ذهاب الأمر وليس في هذا قول معتبر وهذا ظن ما استند إلى دليل فلا يورث شبهة . ينظر المبسوط (٨٠/٣)،الفتاوى الخانية (١/ ١٠٣) ، الهداية (١/ ١٣٠)

٤٠٢ لان هذا شئ يعرفه الخاص والعام . ينظر المبسوط (٣ / ٩٩) ، الفتاوى الخانية (١ / ١٠٥) ، الهداية (١ / ١٢٦) .

٤٠٣ وعليه القضاء . ينظر الخانية (١/ ١٠٥)

٤٠٤ في :ج (سلكا)

٤٠٥ والقضاء . ينظر الخانية (١ / ١٠٥)

٤٠٦ يراجع ص (١٥)

٤٠٧ في : ب (إذا)

٤٠٨ في : ب ،وج (عليه)

٤٠٩ في : ب (فعليه)

٤١٠ ينظر المبسوط (٣ / ٧٠) ،الفتاوى الخانية (١ / ١٠٥) والمسألة فيها من التطويل

٤١١ في: ج(الخشفة)

٤١٢ ينظر المبسوط (٣ / ٧٩) ، الخانية (١ / ١٠٢) ، (١/ ١٢٤)

٤١٣ في : ب (متطاوعة)

٤١٤ في : ج (وكذلك)

٤١٥ في : ج (فساد)

ثم رجع وقال : عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى[٤١٦] (نها يه ٦٢ ب) [وكذا لو أكرهته المرأة][٤١٧] ولو قبل امرأته بشهوة [٤١٨] فأمنى أو مسها بشهوة فأمنى فعليه [٤١٩] القضاء دون الكفارة [٤٢٠] ، ولو نظر إلى فرج امرأته بشهوة فانزل فصومه تام [٤٢١] ،ولو جامع امرأته ، أو أمته [٤٢٢] في دبرها متعمداً فعليه [٤٢٣] القضاء والكفارة انزل أو لم ينزل عندهما ، وكذا إذا عمل عمل قوم لوط وعن أبي حنيفة- رحمه الله – روايتان في رواية كما قالا : وبه اخذ المشايخ ،وفي رواية لا تجب الكفارة [٤٢٤]، ولو عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان إن أنزلتا فعليهما القضاء والغسل ، وان لم تنزلا فلا غسل عليهما ولا القضاء [٤٢٥]

إذا جامع امرأته قبل طلوع الفجر فلما غشي الصبح فاخرج[٤٢٦] فأمنى[٤٢٧] بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان ، فان بدأ بالجماع ناسياً ، أو قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر ، أو تذكر الناسي إن نزع من ساعته قد ذكرنا [٤٢٨] ، وان دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ – رحمهما الله – فيه قال بعضهم : عليه القضاء[٤٢٩] ولا الكفارة [٤٣٠] وقال بعضهم : هذا إذا لم [يحرك][٤٣١] نفسه ، فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر فعليه القضاء والكفارة[٤٣٢]

---

٤١٦ المسألة وردت نصا في الفتاوى الخانية (١/ ١٠١) ، الجوهرة النيرة(١ / ١٨١)

٤١٧ عبارة : (وكذا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠المراة) زيادة من : (ب)

٤١٨ في :ج (لشهوة)

٤١٩ في : ج (عليه)

٤٢٠ لوجود معنى الجماع ،ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء احتياطاً ، أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية ؛ لأنها تتردى بالشبهات كالحدود ،ينظر المبسوط (٣ / ٦٥) ، الهداية (١ / ١٢٣)

٤٢١ لان النظر كالتفكر على معنى أنه مقصور عليه غير متصل بها ٠ ينظر المبسوط (٣/ ٧٠)

٤٢٢ الأمة هي : خلاف الحرة جمع أما ،منضرب عليها الرق ،أو ولدت من أم رقيقة ولم يطرأ عليها تحرير ،ينظر لسان العرب (١٩٧/١)

٤٢٣ في : ب (عليه)

٤٢٤ المسالة وردت نصا في الفتاوى الخانية (١ / ١٠٥)

٤٢٥ في : ب (قضاء)

٤٢٦ في :ج (اخرج)

٤٢٧ في : ب (أمنى)

٤٢٨ لا يفسد صومه ٠ ينظر الخانية (١ / ١٠١)

٤٢٩ لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ٠ ينظر الخانية (١/ ١٠١)

٤٣٠ لان إدخال الفرج أولا لم يكن على وجه التعدي ٠ نفس المصدر أعلاه

٤٣١ في : الأصل ،وج (يتحرك) وما أثبتناه في : (ب)

٤٣٢ المسالة وردت نصا في المبسوط وفيها من التطويل ، ينظر المبسوط (٣ / ١٤٠،١٤١) ، وأيضا الخانية (١ / ١٠١)

نظيره ما لو أولج أمرآته ثم قال لها إن جامعتك فأنت طالق ،إن نزع أو لم بنزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق ،وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعاً بالحركة الثانية ،وكذا لو قال لامته بعد ما أولج [٤٣٣] إن جامعتك فأنت حرة إن حرك نفسه عُتقت الجارية ووجب لها العقد ولا حد عليهما ،وان لم يحرك [نفسه][٤٣٤] أو[نزع][٤٣٥] من ساعته لا تعتق،ولو نزع حين[٤٣٦]تذكر ثم عاد تجب الكفارة ،كذا في مسالة الصبح ٠

ومن أجنب ليلاً في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فصومه تام ،الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى يجب عليه القضاء ولا كفارة ،ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان إن قصد قضاء الشهوة،وان قصد تسكين شهوته [٤٣٧] أرجو ألا يكون عليه وبال ،الصائم إذا أتى بهيمة أو ميتة في نهار رمضان إن انزل عليه القضاء دون الكفارة [٤٣٨] ، وان لم ينزل لا يفسد صومه [ولا باس بان][٤٣٩] يقبل الصائم أو يباشر إذا كان يأمن على نفسه المواقعة [٤٤٠]

الصائم إذا ادخل إصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ، ولو ادخل الخشبة إن كان طرفها خارجا لا يفسد صومه أيضا ، وان لم يكن طَرَفُها خارجاً يفسد ،وكذا لو ابتلع خيطه وطَرَفُها في يده [٤٤١]ثم أخرجها لا يفسد صومه ولو[٤٤٢] [ابتلعها][٤٤٣] كلها فسد صومه ،وعلى هذا لو ابتلع عِنباً مربوطاً بخيطه ثم أخرجه[٤٤٤]

الصائم إذا استقصى [٤٤٥] في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا اقل ما يكون ،ولو كان قطرة، والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل ؛ لأنه

---

٤٣٣ في :ب (ألوج)

٤٣٤ الزيادة من : (ب)

٤٣٥ في : الأصل ،و ب (انزل) وما أثبتناه في : (ج)

٤٣٦ في : ج (حتى)

٤٣٧ في :ج (الشهوة)

٤٣٨ لان الجنابة لا تتكامل إلا باقتضاء شهوة المحل وهذا المحل غير مشتهى عند العقلاء ، فان حصل به قضاء الشهوة فذلك لغلبة الشبق أو لفرط السفه ،وهو كمن يتكلف لقضاء شهوته بيده لا تتم جنايته في إيجاب الكفارة فهذا مثله ،ينظر المبسوط (٣/ ٦٥)، الخانية (١/ ١٠٠)

٤٣٩ الزيادة من : (ب ، وج)

٤٤٠ ينظر المبسوط (٣/ ٦٥) والمسالة فيها من التطويل ، وأيضا الخانية (١/ ٩٩) ، الهداية (١/ ١٢٣) ، الجوهرة (١/ ١٧٩)

٤٤١ في : ب (بيده) ٠

٤٤٢ في : ب (أيضا ولو)

٤٤٣ في جميع النسخ (ابتلع) والتصحيح من عمل المحقق لاستقامة الجملة

٤٤٤ لأنه مادام في يده له حكم الخارج ٠ ينظر الجوهرة (١ / ١٨١)

٤٤٥ الاستقصاء هو: قصصت الأثر تتبعته ،ومنه إن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ،وقيل : المراد النقاء من اثر الدم ،ورؤية القصة مثل ذلك ٠ ينظر المصباح المنير ص (٥٤٨)

يورث داء عظيما [٤٤٦] ، المرأة إذا جعلت [القطنه][٤٤٧] في قُبلها وان انتهت إلى الفرج الداخل انتقض صومها ؛لأنه تم الدخول أراد به [أنها][٤٤٨] دخلت بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج [٤٤٩]لا يفسد صومها كما في الخيطه ٠

وما يتصل بهذا الفصل :-

إذا افطر في رمضان في يوم ولم يُكفر حتى افطر في يوم أخر فعليه كفارة واحدة ، وان افطر في رمضانيين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد _رحمه الله_: يكفيه كفارة واحدة عندنا [٤٥٠] ،ولو افطر في رمضان مراراً إن كفر للأول يلزمه أخرى بالإجماع ، وان لم يكفر الأول يكفيه كفارة واحدة عندنا .

ولو افطر في يوم وجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم أخر ،واعتق لها رقبة ، ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه أن يعتق مكانها أخرى ، لأنه بطل إعتاقه فعليه أخرى فصار كأنه لم يعتق ، ولو استحقت الأولى دون الثانية ، فالثانية تنوب عنهما ، وكذا في الثالثة والرابعة ثم لابد من معرفة كفارة الفطر فنقول : كفارة الفطر [٤٥١] وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة أو كافرة ، وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين ،فان[٤٥٢] لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل[٤٥٣]مسكين صاعاً[٤٥٤] من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من حنطة على ما يأتي في صدقة الفطر إن شاء الله تعالى ، وإنما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء ولا يعتبر وقت وجوبها ،فان كان وقت الأداء معسراً يجزئه الصيام ،وان كان موسراً وقت الوجوب [والله اعلم][٤٥٥]

الزيادة من : (ج)

٤٤٦ يور ث داء الباسور وهو: ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والاشفار وغير ذلك ،فان كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق ،وقد تبدل السين الى صادا فيقال باصور ٠ ينظر المصباح المنير ص(٥٩)

٤٤٧ في : الأصل (القنطة) وما أثبتناه في : (ب، وج)

٤٤٨ الزيادة من : (ب ،وج)

٤٤٩ لم ترد في : (ب)

٤٥٠ لم ترد في : (ب)

٤٥١ في : (ب) تقديم وتأخير (كفارة الظهار ، وكفارة الفطر)

٤٥٢ في :ج (وان)

٤٥٣ في : ب (في)

٤٥٤ الصاع هو : مكيال لأهل المدينة المنورة ،وهو أربعة أمداد ،وكل مد رطل وثلث٠ ينظرالنتف في الفتاوى للسغدي (م٧/ ٩٧)لسان العرب لابن منظور (٨/ ٢١٥)

٤٥٥ النذر هو :يفتح فسكون جمع نذور مصدرها نذر ،وانذر ،هو إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيما لله تعالى ٠ ينظر لسان العرب (١٤/ ١٠٠)، التعريفات لابو الحسن علي الجرجاني ،ت(٨١٦)،مطبعة البابي الحلبي ،١٩٢٨م ص(١٠٥)٠

الفصل الرابع

في النذر[٤٥٦] وفيه التشبه بالصائم

رجل قال : لله عليَّ صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ، ويوم النحر [٤٥٧]، وأيام التشريق[٤٥٨] ويقضي تلك الأيام [٤٥٩]وعليه كفارة اليمين [٤٦٠] إن نوى اليمين عند أبي حنيفة ، ومحمد_رحمهما الله_[٤٦١] ولو صام في هذه الأيام لا قضاء عليه ،ولو قال :لله عليَّ صوم سنة ولم يعيين يصوم سنة بالأهلة ، ويقضي خمسة وثلاثون يوماً ثلاثون يوما لرمضان [٤٦٢]، وخمسة أيام [قضاء][٤٦٣] عن يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ٠

ولو قال: لله عليَّ صوم سنة متتابعة فهو كقوله: [لله][٤٦٤] عليَّ صوم هذه [السنة][٤٦٥] بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان ؛لانَّ السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان [٤٦٦] ، ولو قال : لله عليَّ صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه (نهاية ٦٣ أ) ، وكذلك لو قال عليَّ صوم هذه السنة يلزمه [الصوم][٤٦٧] من حين حلف إلى أن تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ، ولو قال: لله عليَّ صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ،ولو قال :لله عليَّ صوم شوال ، وذي القعدة ،وذي الحجة فصامهن بالأهلة وكان [ذو][٤٦٨] القعدة [ذو][٤٦٩] الحجة ثلاثين ،ثلاثين يوماً ، وشوال تسعة [وعشرون][٤٧٠] يوماً فعليه

في الأصل (سنة) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

٤٥٦ النحر هو :نحرت البهيمة نحرا من باب نفع ومنه ،عيد النحر ٠ ينظر المصباح المنير ص(٦٤٨)

٤٥٧ التشريق هو :خروج الناس على المشرقة للصلاة ،وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس إي طلعت ،وقيل : التشريق تجفيف لحوم الأضاحي وتقديدها وإبرازها للشمس ،وقيل :لان الهدي لاينحر حتى تشرق الشمس ٠وايام التشريق هي :اليوم الثاني،والثالث ،والرابع ،ونسبة هذه الأيام للتشريق لوقوعها في أيام العيد ٠ ينظر مختار الصحاح ص(٣٣٦)،طلبة الطلبة ورقة (٣٥) باب الجمعة

٤٥٨ لان الصوم في هذه الأيام منهي عنه شرعا والى العبد ولاية الإيجاب بنذره لا رفع المنهي٠ ينظر المبسوط (٣/ ٩٥)

٤٥٩ سبق التعريف بها ص(١٠)

٤٦٠ وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف ؛إنهما لا يجتمعان في كلمة واحدة ؛ ولكنه إن نوى اليمين تلزمه الكفارة بالحنث دون القضاء ،وان نواهما كان نذراً ولم يكن يميناً ووجه قوله إن حكم النذر يخالف حكم اليمين فلا يجتمعان في كلام واحد ،ينظر المبسوط (٣/ ٩٥)

٤٦١ لان صوم رمضان لا يكون عن المنذور ٠ ينظر المبسوط (٣ / ٩٦)

٤٦٢ الزيادة من : (ب ، وج)

٤٦٣ الزيادة من : (ب ، وج)

٤٦٤ ينظر المبسوط (٣ / ٩٦) ، الخانية (١ / ١٠٥)

٤٦٥ في : الأصل (صوم) وما أثبتناه في (ب ، وج)

٤٦٦ في : الأصل (ذي) وما أثبتناه في (ب ، وج)

٤٦٧ في : الأصل (ذي) وما أثبتناه في (ب ، وج)

٤٦٨ في : الأصل (وعشرين) وما أثبتناه في (ب ، وج) ٠

٤٦٩ في : الأصل ، و ب (الأيام) وما أثبتناه في (ج)

٤٧٠ في : الأصل ، وج(بعينه) وما أثبتناه في (ب)

صوم خمسة [أيام][٤٧١] ويوم الفطر ،ويوم الأضحى ، وأيام التشريق ؛ لأنه التزم صوم ثلاثة أشهر [بعينها][٤٧٢] وقد صام ما سوى هذه الأيام الخمسة ، ولو قال : لله عليَّ صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالاً ،وذا القعدة،وذا الحجة ،وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوماً ،وشوال تسعة وعشرون[٤٧٣] يوماً فعليه [قضاء ستة أيام][٤٧٤].

ولو قال لله عليَّأن أصوم [اليوم][٤٧٥] الذي يَقدمُ فيه فلان شكراً لله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في [يوم][٤٧٦] [٤٧٧]رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه ؛ لأنه لم يوجد شرط البر وهو الصوم [٤٧٨] بنية الشكر ، ولو قدم فلان قبل أن ينوي فنوى به الشكر ، ولا ينوي به عن رمضان بر بالنية وأجزئه عن رمضان ،وليس عليه قضاؤه [٤٧٩]

ولو قال : لله عليَّ صوم مثل شهر رمضان ،لو أراد مثله في الوجوب له أن يفرق ،ولو أراد به في التتابع فعليه أن يتابع ، وان لم يكن نية فله أن يصوم متفرقاً ، ومن[٤٨٠] نوى بالنذر يميناً فافطر فعليه القضاء والكفارة ، وقال : أبو يوسف _رحمه الله_عليه [٤٨١] القضاء دون الكفارة ، إن نوى النذر واليمين جميعاً، وان نوى اليمين تجب الكفارة دون القضاء يعني كفارة اليمين[٤٨٢] ، ولو قال : لله عليَّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم [٤٨٣] فلان بعدما أكل [أو شرب][٤٨٤] أو بعدما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد[٤٨٥] _رحمه الله _وعند أبي يوسف _ رحمه الله_ يلزمه القضاء[٤٨٦] ، ولو ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد _ رحمه الله _ ولا رواية فيه

---

٤٧١ في :ج (وعشرين)

٤٧٢ في: الأصل تقديم وتأخير (ستة أيام قضاء) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

٤٧٣ في : الأصل (وعشرين) وما أثبتناه في (ب ، وج)

٤٧٤ في : الأصل (ذي) وما أثبتناه في (ب ، وج)

٤٧٥ في :الأصل (يوم) وما أثبتناه في (ب ، وج) ٠

٤٧٦ الزيادة من : (ب ، وج)

٤٧٧ الزيادة من : (ج)

٤٧٨ في : ب (صوم)

٤٧٩ ينظر المبسوط (٣ / ٩٧) ، الخانية (١/ ١٠٥)

٤٨٠ في : ب (ولو)

٤٨١ في : ب (فعليه)

٤٨٢ المسالة وردت نصاً في الخانية (١ / ١٠٦)

٤٨٣ في : ب زيادة (فيه)

٤٨٤ الزيادة من : (ب)

٤٨٥ وجه قوله : انه أضاف النذر إلى وقت قدوم فلان فعند وجود القدوم يصير كالمجدد للنذر ،كما هو الأصل أن المعلق بالشرط عند وجوده كالمنجز ٠ ينظر المبسوط (٣ / ٩٧) ، الخانية (١ / ١٠٦)

٤٨٦ لان السبب هوالنذر ،والوقت شرط فيه فعند وجوده يستند الوجوب إلى نذره ؛ فكأنه قال : لله عليَّ أن أصوم غداً فأكل الغد فعليه قضاؤه ٠ نفس المصادر أعلاه

عن غيره، امرأة نذرت أن تصوم يوم كذا أو غداً فوافق يوم حيضها عليها القضاء [٤٨٧] عند أبي يوسف _ رحمه الله _ خلافاً لزفر [٤٨٨] [٤٨٩] - رحمه الله - ولو أراد أن يقول لله عليَّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر ؛ لان النذر في معنى الطلاق الهزل والجد [٤٩٠] فيه سواء [٤٩١] ، ولو نذر أن تصوم أبدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة [٤٩٢]،وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى ،وان لم يقدر لشدة الصيف وحره له أن يفطر وينتظر زمان [٤٩٣] الشتاء حتى يدرك فيقضي [٤٩٤] مكان كل [٤٩٥] يوم يوماً أذا لم يكن نذره للأبد .

ولو نذر أن يصوم يوم كذا [٤٩٦] إن عاش ثم كَبُرَّ وَضَعُفَ عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكيناً ولو اوجب على نفسه حجاً فعلم [٤٩٧] انه لا يمكنه أن يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه أن يأمر غيره بان يحج عنه ،رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز ، وان أضافه إلى وقت فصام قبله جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف_ رحمها الله _ خلافاً لمحمد وزفر _ رحمهما الله _ ، إذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت [٤٩٨] أيام حيضها ؛ لان تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فيصح [٤٩٩] الإيجاب ٠ولو قالت : لله عليَّ أن أصوم يوم حيضي أو يوماً أكل فيه لا يصح ؛ لأنها أضافت النذر إلى وقت لا يتصور [٥٠٠] فيه الصوم فلا [٥٠١] يصح ، كما لو أضافت إلى الليل [٥٠٢]

إذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل أن يمضي شهر يلزمه [صوم][٥٠٣] شهرٍ [٥٠٤] حتى يلزمه أن يوصي [بذلك][٥٠٥] فيطعم عنه كل يوم نصف

٤٨٧ لان ليس في لفضها تصريح بالمنافي فصح الالتزام ثم تعذر عليها الأداء بما اعترض من الحيض ٠ ينظر المبسوط (٣/ ٩٨)
٤٨٨ سبق التعريف به في ص(١٠)
٤٨٩ قال : لا يفسد لأنه اعذر من الناسي ، إذ لا صنع له أصلا ٠ ينظر المبسوط (٣/ ٩٨) ، الخانية (١ / ١٠٦)
٤٩٠ في : ب ، وج تقديم وتأخير (الجد والهزل)
٤٩١ ينظر المبسوط (٣/ ٩٦) ، الخانية (١ / ١٠٦)
٤٩٢ ينظر النوازل كتاب الصوم ورقة (٩) ، الخانية (١ / ١٠٦)
٤٩٣ في : ب (رمضان)
٤٩٤ في : ج (ويقضي)
٤٩٥ لم ترد في : (ب ، وج)
٤٩٦ في : ب ، وج (ما) ٠
٤٩٧ في : ج (وعلم)
٤٩٨ في : ب (فقضت)
٤٩٩ في : ب ، وج (فصح)
٥٠٠ في : ب (لا يصح)
٥٠١ في : ج (ولا)
٥٠٢ ينظر المبسوط (٣ / ٩٦، ٩٧) ، الخانية (١ / ١٠٦)
٥٠٣ الزيادة من: (ب ، وج)
٥٠٤ هذا على قول : الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل _ رحمه الله _ ينظر الخانية (١ / ١٠٦)

صاع من الحنطة سواء[٥٠٦] كان الشهر بعينه ، أو بغير عينه نص [عليه][٥٠٧] في باب الاعتكاف [٥٠٨] إذا اوجب على نفسه اعتكافاً فمات قبل أن يعتكف لزمه أن يوصي بذلك ،فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة ، [لو قال المريض][٥٠٩] : لله علي أن أصوم شهراً فمات قبل أن يَصحُ لا يلزمه شيء ،ولو صَحَّ يوماً لزمه أن يوصي بجميع الشهر ، وقال محمد : _ رحمه الله _ يلزمه[٥١٠] أن يوصي بقدر ما صَحَّ كالمريض أذا فاته رمضان ثم صَحَّ ، ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفارة ،إلا أن ينوي به الأبد ، ولو اوجب صوم هذا اليوم شهراً صام ما تكرر منه في ثلاثين يوماً، يعني إذا كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهراً ؛ فيكون الواجب صوم أربعة أيام ، أو خمسة أيام [وكذا][٥١١] ، ولو قال : لله عليَّ أن أصوم يوم الاثنين سنة فعليه أن يصوم كل اثنين يمر به إلى سنة، ولو قال : لله عليَّ أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وأخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر ،والسادس عشر ، ولو قال : لله عليَّ أن أصوم فيه [٥١٢] عشرة أيام متتابعة وصامها [٥١٣] متفرقة لم يجز ، ولو أوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز ، رجل قال : لله عليَّ أن أصوم جمعة إن أراد به أيام الجمعة تلزمه سبعة أيام وان أراد به يوم الجمعة ،[يلزمه يوم الجمعة][٥١٤] وان لم يكن له نية يلزمه[سبعة أيام؛ لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة ،وتذكر ويراد بها أيام الجمعة؛وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف] [٥١٥]المطلق إليها [٥١٦] [٥١٧].

وما يتصل بهذا : غلام بلغ في نصف النهار ، أو نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه ، وكذا المرأة إذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر ، أو معه ، والمجنون إذا أفاق ، والمسافر إذا قدم مصره بعد الأكل ، والمقيم

---

٥٠٥ في الأصل ، وج (ذلك) وما أثبتناه في : (ب) ٠

٥٠٦ في : ب ،وج (وسواء)

٥٠٧ الزيادة من: (ب ، وج)

٥٠٨ وردت المسالة نصاً في المبسوط للسرخسي (٣ / ١٢٣) باب الاعتكاف

٥٠٩ عبارة : (يلزمه يوم الجمعة) زيادة من : (ب ، وج) ٠

٥١٠ عبارة : (سبعة أيام ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ فينصرف) زيادة من : (ب ، وج

٥١١ في الأصل ، وج (المريض لو قال) وما أثبتناه في : (ب)لاستقامة الجملة

٥١٢ في : ج (لزمه)

٥١٣ الزيادة من: (ب ، وج)

٥١٤ لم ترد في : (ج)

٥١٥ في : ب (فصامها)

٥١٦ في : ب ، وج (إليه)

٥١٧ ينظر المبسوط (٣ / ١٤٥) والمسالة فيها من التطويل ، والخانية (١/ ١٠٦)

إذا تسحر بعد طلوع الفجر ، وهولا يعلم ، والذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت وظهر [٥١٨] أنها لم تغب [٥١٩]

والأصل أن كل من صار [٥٢٠] على صفة في أخر النهار ، لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم كان عليه الإمساك في بقية اليوم عندنا [٥٢١] واجمعوا أن من افطر خطا بان تمضمض فدخل [الماء إلى حلقه] [٥٢٢]أو أكل متعمداً ، أو مكرهاً ، أو افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه[٥٢٣] واجمعوا على انه لا يجب [التشبه][٥٢٤] على الحائض والنفساء ، وعلى[٥٢٥]المريض والمسافر [٥٢٦](نهاية ٦٣ ب).

الفصل الخامس

في الحظر والإباحة

إن نوى الصوم في يوم الشك [٥٢٧] انه[٥٢٨] من رمضان أو من شعبان يكره ، وان[٥٢٩] صام فظهر انه من رمضان جاز ، وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم : يكون صومه عما نوى [٥٣٠] وقال بعضهم : يكون عن التطوع [٥٣١]،وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به ،فان [كان من رمضان][٥٣٢] كان صائماً عنه ، وان ظهر انه من شعبان كان متطوعاً؛ فان افطر فعليه القضاء،وان نوى أن يصوم من رمضان ، إن كان غداً من رمضان ،وان كان غداً من[٥٣٣] شعبان فهو صائم عن القضاء أو [عن][٥٣٤] واجب أخر

---

٥١٨ في : ب ، وج (فظهر)

٥١٩ في : ب (تغرب)

٥٢٠ في : ب (كان)

٥٢١ قضاء لحق الوقت في التشبه ٠ ينظر المبسوط (٣ / ٩٣) والمسالة فيها من التطويل ، و الخانية (١ / ١٠٥) والهداية (١/ ١٢٧)

٥٢٢ في الأصل (في حلقه الماء) وما أثبتناه في : (ب ، وج) لاستقامة الجملة

٥٢٣ لأنه وجب القضاء لحق الوقت لا خلفا ؛ لأنه وقت معظم ٠ ينظر الهداية (١ / ١٢٩) ، والجوهرة النيرة (١ / ١٨٦)

٥٢٤ في : الأصل (التشبيه) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

٥٢٥ في : ج (ولا)

٥٢٦ وذلك لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم ، وقيل : لان صومها حرام والتشبه بالحرام حرام ٠ ينظر الهداية (١/ ١٢٩) ، الجوهرة (١ / ١٨٦ ، ١٨٧)

٥٢٧ وهو أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء ٠ ينظر المبسوط (٣/ ٦٣) ٠

٥٢٨ في : ب (ان كان)

٥٢٩ في : ب ، وج (فان)

٥٣٠ لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب ٠ينظر المبسوط (٣/ ٦٣) ، الخانية (١/ ٩٩) ، الهداية (١/ ١١٩)

٥٣١ لأنه أدى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع ،بخلاف يوم العيد ،واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الأرض المغصوبة ينظر المبسوط (٣/ ٦٣) والمسالة فيها من التطويل ، وأيضا الخانية (١/ ٩٩)

٥٣٢ لم ترد في : (ج)

٥٣٣ الزيادة من : (ب ، وج)

فهو مكروه ، فان ظهر انه من رمضان كان صائماً عنه [٥٣٥] ، وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائماً عن التطوع ؛فان افطر لا قضاء عليه ٠

وان نوى أن يصوم من رمضان إن كان غداً من رمضان ،وان كان غداً من شعبان فهو صائم عن التطوع يكره أيضا[٥٣٦]، وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان، وقيل:على قول محمد - رحمه الله – لا يصير صائماً[٥٣٧]وان[٥٣٨]ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي أن لا يلزمه القضاء ،وان نوى أن يصوم من [٥٣٩] رمضان إن كان غداً من[٥٤٠] رمضان ، وان كان غداً من [٥٤١] شعبان فغير صائم لم يكن صائماً[٥٤٢] وتكلموا في الأفضل إن وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس أو يوم الجمعة فالصوم أفضل ، وان [٥٤٣] لم يكن اختلفوا فيه ؛ قال محمد بن سلمه [٥٤٤]_ رحمه الله : الفطر أفضل ، وقال: نصير بن يحيى [٥٤٥] _ رحمه الله _ الصوم أفضل [٥٤٦] وهذا إذا لم يكن مفتياً أو قاضياً ، فان كان فالأفضل إن يصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتَلَوَّمَ [٥٤٧] والانتظار إلى وقت الزوال ؛ لان المفتي يمكنه إن يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره ،وذلك مروي عن أبي يوسف _ رحمه الله – [٥٤٨]

فان وقع الشك في انه يوم عرفة [٥٤٩] أو يوم النحر فالأفضل فيه الصوم ، ولا باس يصوم يوم عرفة في الحضر والسفر إن كان يقوى عليه ،

---

٥٣٤ لوجود أصل النية ٠ ينظر الهداية (١ / ١٢٠) ، الجوهرة (١/ ١٧٦)

٥٣٥ لأنه في معنى المظنون ٠ ينظر الخانية (١/ ٩٩)

٥٣٦ لأنه نوى الفرض من وجه الشك ٠ ينظر الخانية (١ / ١٠٠)

٥٣٧ كما لو شرع في الصلاة ينوي الظهر والتطوع ، لا يصير شارعاً في الصلاة على قوله ٠ نفس المصدر علاه

٥٣٨ في : ب (فان)

٥٣٩ في : ج (فان)

٥٤٠ في : ب (عن)

٥٤١ لم ترد في : (ج)

٥٤٢ لم ترد في : (ج)

٥٤٣ لأنه لم ينو الصوم على كل حال ٠ ينظر الخانية (١/ ١٠٠)

٥٤٤ سبق التعريف به

٥٤٥ المسالة وردت نصاً في الخانية (١/ ١٠٠) ، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٦)

٥٤٦ نصير بن يحيى : وقيل نصير البلخي ،تفقه على أبي سليمان الجوزجاني ،عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي ت (٢٦٨□)٠ ينظر طبقات الحنفية ،عبد القادر ابي الوفاء القرشي ،ت(٧٧٥□) دار النشر أمير محمد كتب خانة/ كراتشي (٢٠٠/١)

٥٤٧ التَلَوَّمَ هو: التمكث ٠ ينظر المصباح المنير ص (٦٠٩)

٥٤٨ لان المفتي يمكنه أن يصوم على وجه لا خلا فيه الكراهة ، ولا كذلك غيره ٠ ينظر الخانية (١/ ١٠٠) الهداية (١/ ١٢٠)

٥٤٩ سبق التعريف بها

ويكره صوم عرفة بعرفات ، وكذا يوم التروية [٥٥٠] لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج [٥٥١]

ويكره للمسافر أن يصوم إذا أجهده الصوم [٥٥٢] فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر أفضل عندنا إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين [فان كانوا مفطرين][٥٥٣] أو عامتهم والنفقة مشتركة بينهم ،فالإفطار أفضل[٥٥٤]

وأما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ، ومنهم من لم يكره ،فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبيه[٥٥٥] [بالنصارى][٥٥٦] اقرب[٥٥٧] إلى الجواز،الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى فيه روايتان ،والمختار انه لا يكره ،ويستحب الإمساك صوم يوم العيدين[٥٥٨] وأيام التشريق إن صام فيها كان صائما عندنا ٠

وأما صوم يوم عاشوراء فيستحب أن يصوم قبله يوماً [و][٥٥٩] بعده يوماً [ليكون][٥٦٠] مخالفاً لأهل الكتاب ، ومن صام شعبان ووصله برمضان لا يكره [٥٦١] فهو حسن ، ويكره صوم الوصال ، وهو : أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام [المنهي] [٥٦٢][عنها] [٥٦٣]والأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً.

وأما صوم الوصال إذا افطر في الأيام المنهية المختار انه لا باس به ، ويكره صوم الصمت : وهو أن يصوم ولا يتكلم [٥٦٤] ، ولا باس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد _ رحمهما الله _ ويكره صوم النيروز[٥٦٥]

---

٥٥٠ التروية هو : اليوم الثامن من ذي الحجة ؛لان الماء كان قليلا بمنى فكانوا (يرتوون) من الماء لما بَعدُ،ينظر المصباح المنير ص(٢٦٩)

٥٥١ ينظر المسالة وردت نصا في الخانية (١/ ٩٩)

٥٥٢ لان فيه هلاك النفس ٠ نفس المصدر أعلاه

٥٥٣ عبارة : (فان ٠٠٠٠ مفطرين) زيادة من : (ب ،و ج)

٥٥٤ في : ب (فالأفضل الإفطار)

٥٥٥ في :ج (والتشبيه)

٥٥٦ في الأصل ،وج (من النصارى) وما أثبتناه في : (ب)

٥٥٧ في :ج (وأخرت)

٥٥٨ في :ج (العيد)

٥٥٩ في الأصل (أما) وما أثبتناه في : (ب ،و ج)

٥٦٠ في : الأصل (يكون) وما أثبتناه في : (ب ، و ج)

٥٦١ لم ترد في : (ب ، و ج)

٥٦٢ في : الأصل (المنهية) وما أثبتناه في : (ب ،و ج)

٥٦٣ الزيادة من : (ب ، و ج)

٥٦٤ لأنه فعل المجوس ٠ ينظر الخانية (١/ ٩٩)

٥٦٥ النيروز : فيعول بفتح الفاء و(النورُوزُ)لغة وهو معرب ، وهو : أول السنة لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل وعند القبط أول توت ٠ والياء أشهر من الواو لفقد فوعول في كلام العرب ٠ ينظر المصباح المنير ص (٦٥٢)

والمهرجان [٥٦٦] ؛ لان فيه تعظيم أيام منهيٌ عن تعظيمها ، فان وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك فلا باس به ، ويستحب صوم أيام البيض [٥٦٧] ومن الناس من كره مخافة الإلحاق بالواجب ،وصوم جهل مكروه [٥٦٨]

جنس آخر :رجل خاف إن لم يفطر تزداد عينه وجعا أو حماره شدة افطر ، وإنما يعرف ذلك باجتهاده أو بإخبار الطبيب المسلم ؛ فان برأ لكن الضعف باق أو خاف أن يمرض لا يفطر[٥٦٩] ، ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف إن اخبره [٥٧٠] الطبيب بذلك فحينئذ يفطر إذا كان يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكرنا ٠

[في] [٥٧١]الأمة إذا أصابها ضعف في عمل السيد وعلى هذا الخلاف [٥٧٢] ، ولو خافت الحامل أو المرضع [٥٧٣] على نفسها وولدها [أو على ولدها] [٥٧٤]دون نفسها الهلاك أو نقصان العقل[٥٧٥] ، ولو نذر أن يصوم وضعف قد ذكرنا [٥٧٦] في فصل النذر [٥٧٧]،الغازي إذا كان بإزاء العدو ويعلم يقينا انه يقاتل [٥٧٨]العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف [على][٥٧٩] نفسه له أن يفطر قبل الحرب مسافرا كان أو مقيما ، وكذا لو[٥٨٠] كان له نوبة الحمى فأكل قبل أن تظهر الحمى لا باس به ، وتمامه قد ذكرنا [٥٨١] ،وكذا إذا لدغته حية فافطر [٥٨٢]

---

٥٦٦ المهرجان هو : عيد الفرس ،وهي كلمتان (مهر)وزان جمل و (جان) لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها:محبة الروح وفي بعض التواريخ كان (المهرجان) يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكبس حتى بقي في الخريف وهو :اليوم السادس عشر من مهرماه وذلك عند نزول الشمس أول الميزان ٠ ينظر المصباح المنير ص (٦٣٥)

٥٦٧ هي اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر

٥٦٨ ينظر المسالة نصا في الخانية (١/ ٩٩)

٥٦٩ لان الخوف لا عبرة به لأنه موهوم ٠ ينظر الجوهرة النيرة (١/ ١٨٣)

٥٧٠ في :ج (اخبر)

٥٧١ الزيادة من : (ب)

٥٧٢ لم ترد في : (ب)

٥٧٣ في : ب ، وج (المرضعة)

٥٧٤ الزيادة من : (ج)

٥٧٥ لأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها ،والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر وعليها القضاء ولا كفارة عليها ؛ لأنها ليست بجانية في الفطر ولا فدية عليها ٠ ينظر المبسوط (٣/ ٩٩) ، الهداية (١/ ١٢٧)

٥٧٦ في : ب (فذكر)

٥٧٧ راجع صفحة (٢٥)

٥٧٨ في :ج (يقابل)

٥٧٩ في الأصل (عن) وما أثبتناه في : (ب ،وج)

٥٨٠ في :ب (إذا)

٥٨١ راجع صفحة (٢٦)

٥٨٢ في :ب (فأفطرت)

بشرب [٥٨٣] الدواء ، قالوا : إن كان ذلك الدواء ينفعه فلا[٥٨٤] باس به ،[و] [٥٨٥]لو صام رجل في شهر رمضان لا يمكنه أن يصلي قائما فان[٥٨٦]لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين[٥٨٧]

رجل أصبح صائما تطوعا فدخل على أخ من إخوانه [فسأله][٥٨٨] أن يفطر لا بأس بان يفطر، فان كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له أن يفطر وعلى هذا [الوجه][٥٨٩] أن [لو][٥٩٠] رجلا حلف بطلاق امرأته أن يفطر هو ،وفي المنتقى [٥٩١] إذا أصبح الرجل صائما تطوعا ثم بدا له أن يفطر لا باس بذلك ويقضي (نهاية ٦٤أ) .

الشيخ الفاني إذا عجز عن الصوم جاز له الإطعام في حياته كل يوم نصف صاع من حنطة كما مر [٥٩٢] ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حياتهم [٥٩٣] فان ماتوا [يطعم][٥٩٤] عنهم إن أوصوا بذلك من[٥٩٥] الثلث ، وعليهم أن يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الإطعام ، وفي كفارة اليمين إذا كان معسراً وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الإطعام ٠

وما يتصل بهذا : المرأة لا تصوم التطوع إلا بإذن زوجها إن أمكنه وطئها ، وله أن يفطرها وكذا المملوك إلا إذا كان غائباً ولا ضرر له في ذلك ، وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع إلا صوم الظهار .

---

٥٨٣ في :ب ، وج (لشرب)

٥٨٤ في : ب (لا)

٥٨٥ الزيادة من : (ب ، وج)

٥٨٦ في : ج (وان)

٥٨٧ في :ب (العادتين)

٥٨٨ في : الأصل (فسالوا) وما أثبتناه في: (ب، وج)

٥٨٩ الزيادة من : (ج)

٥٩٠ الزيادة من : (ب ، وج)

٥٩١ المنتقى في فروع الحنفية: للحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن محمد المروزي البلخي ت(٣٤٣□) وفي نوادر من المذهب قائل : الحاكم نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل الامالي والنوادر حتى التقيت كتاب المنتقى ٠ ينظر كشف الظنون (٢/ ١٨٥)

٥٩٢ لان الصوم قد لزمه لشهود الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا للفرض ، وإنما يباح له الفطر لأجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجبت الفدية ٠ينظر المبسوط (٣/ ١٠٠)، الهداية (١/ ١٢٧)

٥٩٣ يرجى لهم الصوم ؛ لان الفدية مشروعة خلفاً عن الصوم والجمع بين الخلف والأصل لا يكون وهو خلف غير معقول بل هو ثابت بالنص في حق من لا يطيق الصوم فلا يجوز إيجابه في حق من يطيق الصوم ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١٠٠)

٥٩٤ في الأصل (يعطعم) وما أثبتناه في : (ب، وج)

٥٩٥ في : ج (عن)

رجل نظر إلى صائم يأكل ناسياً إن رأى فيه [٥٩٦] قوة يمكنه أن يتم الصوم ٠ المختار انه يكره أن لا يخبره ، وان كان بحال يضعف بالصوم ، ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره[٥٩٧]

جنس أخر : ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشاء [٥٩٨] عندنا [٥٩٩][وعند الشافعي [٦٠٠] يكره في العشي [٦٠١] وقال أبو يوسف : _رحمه الله _يكره المبلول بالماء ؛ لان فيه إدخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك[٦٠٢] ؛ لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة ،وأما الرطب الأخضر فلا باس به عند الكل][٦٠٣]

ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه[٦٠٤]، قيل [٦٠٥] : هذا إذا [٦٠٦] كان [ابيض][٦٠٧] ومضغه غيره أما إذا لم يمضغه غيره ، أو كان اسود فسد صومه وإطلاق محمد _رحمه الله _ دليل على أن الكل واحد٠

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها[٦٠٨] [الطعام][٦٠٩] إذا كان لها منه بد[٦١٠]، وكذا إذا ذاقت شيئاً[٦١١] [بلسانها][٦١٢] [٦١٣]قال بعضهم : إن كان الزوج سيء الخلق فلا باس به ،ويستحب للصائم تعجيل الإفطار قبل طلوع النجوم ، وتأخير السحور ،وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن

---

٥٩٦ في :ب (منه)

٥٩٧ في :ب (بخير)

٥٩٨ في : ب،وج (والعشي)

٥٩٩ ينظر المبسوط (٣/ ٩٩)و المسالة فيها من التطويل ، والهداية (١/ ١٢٦)

٦٠٠ الشافعي هو : محمد بن إدريس ، أبو عبد الله ،اليه ينسب المذهب الشافعي ت (١٥٠ □)ومات في مصر ٠ ينظر شذرات الذهب (١/ ٢٠٧)

٦٠١ ينظر المسالة نصا في الأم للشافعي ،ت(٢٠٤□) دار المعرفة _بيروت ،١٣٩٣_ط٢ (١٠١/٢)

٦٠٢ في :ب (به)

٦٠٣ عبارة : (وعند الشافعي ....عند الكل) لم ترد في : (ج)

٦٠٤ لان مضغ العلك يدبغ المعدة ويشهي الطعام ولم يأن له فهو اشتغال بما لا يفيد ،والناظر إليه من بعد يظن انه يتناول شيئا فيتهمه ،ولا يأمن أن يدخل شيئا منه حلقه فيكون معرضا صومه للفساد ؛ ولكن لا يفطره ؛لان عين العلك لاتصل إلى حلقه إنما يصل إليه طعمه وهذا إذا كان العلك مصلحا ملتئماً ، فأما إذا لم يكن ملتئما يفسد صومه ؛لأنه تتفتت أجزاؤه فيدخل حلقه مع ريقه ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١٠٠) ، الخانية (١/ ٩٨) الهداية (١/ ١٢٥،١٢٦) ، الجوهرة النيرة(١/١٨٣)

٦٠٥ في :ج (وقيل)

٦٠٦ في : ب (إن)

٦٠٧ في الأصل (الأبيض) ، وما أثبتناه في : (ب، وج)

٦٠٨ في :ج (صبيها)

٦٠٩ في :الأصل (طعام) وما أثبتناه في : (ب، وج)

٦١٠ لان الحال حال الضرورة ويجوز لها الفطر لحاجة الولد فلأن يجوز مضغ الطعام كان أولى ،فأما إذا كانت تجد من ذلك بدا يكره لها ذلك ؛لأنها لا تامن أن يدخل شيء منه حلقها فكانت معرضة صومها للفساد وذلك مكروه عند عدم الحاجة ينظر المبسوط (٣/ ١٠٠) ، الخانية (١/ ٩٩) ، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٣).

٦١١ لم ترد في : (ب) في : الأصل (بلسانه) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

٦١٢ لان فيه تعريض الصوم للفساد ٠ ينظر الخانية (١/ ٩٨)

٦١٣ ،المنارة هي :المأذنة ، وقيل : هي التي يؤذن عليها للصلاة فوق المسجد ،ينظر المصباح المنير ص(٨٦٦)

ومن كان على المنارة[٦١٤] ويرى الشمس لا يفطر ،ومن كان بإسكندرية[٦١٥] وغابت عنه الشمس لا يفطر[٦١٦] إذا سافر الصائم نهاراً لا ينبغي له أن يفطر [٦١٧]

والمسافر الصائم إذا دخل مصره أو مصراً أخر ونوى الإقامة يكره له أن يفطر[٦١٨] وهل يقبل الصائم امرأته ؟ قد ذكرنا في فصل فساد الصوم [٦١٩]،ويكره أن يأخذ الصائم الماء بفيه ثم يمجه [٦٢٠] أو يصب الماء على رأسه ، أو يبل ثوباً ويتلفف به[٦٢١] ،وهذا مروي عن أبي حنيفة_رحمه الله_ وعن أبي يوسف_رحمه الله _ انه لا باس به ،وهو والاستظلال سواء ،ولا باس بالكحل للصائم ،وان وجد طعمه في حلقه ،وكذا إذا ادهن شاربه ،وكذا الحجامة [٦٢٢]

الفصل السادس

في الاعتكاف ٦٢٣

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والشروع ويصح التعليق بالشرط ،ولا يكون إلا بالصوم عندنا [٦٢٤] خلافاً للشافعي[٦٢٥] ، ثم [٦٢٦] إنما[٦٢٧] يشترط الصوم في اعتكاف [اوجبه] [٦٢٨]على نفسه ؛فأما النفل فالصوم ليس[٦٢٩] فيه شرط [٦٣٠]في ظاهر الرواية[٦٣١] ،وفي المجرد[٦٣٢] عن أبي حنيفة _رحمه الله_

٦١٤ الإسكندرية :راجع معجم البلدان للحموي (١٢٤/١)

٦١٥ في: ب،وج (يفطر)

٦١٦ لان الوجوب كان ثانياً ،فلا يسقط بفعل باشره باختياره ٠ ينظر الخانية (١/ ٩٨)

٦١٧ لأنه اجتمع حكم الإقامة والسفر بهذا اليوم فيترجح جهة الإقامة ٠ ينظر المبسوط (٣/ ٧٦) ،خانية (١/ ٩٨)

٦١٨ راجع الفصل الثالث في جنس (المجامعة وما في معناه) ص (٢١)

٦١٩ المج هو : الشراب صبه في فيه قريبا او بعيدا ، وحقيقته طرح المائع من الفم ٠ ينظر المصباح المنير ص (٧٧٤)

٦٢٠ لان فيه إظهار الضجر في العبادة ٠ ينظر الخانية (١/ ٩٩)

٦٢١ ينظر المبسوط (٣/ ٦٦ ، ٦٧) ، الخانية (١/ ١٠٠)

٦٢٢ ينظر المبسوط (٣/ ٦٦ ، ٦٧) ، الخانية (١/ ١٠٠)

٦٢٣ الاعتكاف لغة هو : مشتق من العكوف ،وهو الملازمة ،والحبس،والمنع ٠ وفي الشرع هو : اللبث والقرار في المسجد مع نية الاعتكاف ٠ ينظر الجوهرة (١/ ١٨٧) ، المصباح المنير ص(٤٥٨)

٦٢٤ وهذا عند الأحناف وهو مروي عندهم عن ابن عباس ، وعائشة_رضي الله عنهما _ وقالا لا اعتكاف إلا بصوم ، وروي الحسن عن أبي حنيفة _ رضي الله عنه _انه جعل الصوم للاعتكاف كالطهارة للصلاة ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١١٦ ،١١٧) ، الخانية (١٠٧/١)

٦٢٥ يقول ليس بشرط ومذهبه مروي عن علي ،وابن مسعود ، وعند علي _رضي الله عنه _ روايتان الأولى مثل قول :الأحناف ، والثانية ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه ٠نفس المصدر أعلاه

٦٢٦ لم ترد في: (ب)

٦٢٧ في : ب (وإنما)

٦٢٨ في : الأصل و ج (اوجب) وما أثبتناه في : ب

٦٢٩ في: ج (فيه ليس)

٦٣٠ في : ب ، وج (بشرط)

انه شرط والأولى أن يعتكف[٦٣٣] في رمضان عشرا لما روي عن النبي _صلى الله عليه وسلم _((انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا))[٦٣٤] ويصح في كل مسجد له أذان وإقامة هو الصحيح [٦٣٥] ، ثم الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل ،ثم في مسجد رسول الله عليه السلام [٦٣٦]بالمدينة ،ثم في مسجد بيت المقدس ، ثم في المسجد الجامع [٦٣٧]

ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة[٦٣٨] قال:القاضي الإمام[٦٣٩]- رحمه الله -الاعتكاف في المسجد الجامع أفضل إذا كان يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة، أما إذا لم يكن فالاعتكاف في مسجده أفضل ،كي لا يحتاج إلى الخروج عن معتكفه ،فان أراد أن يعتكف اقل من سبعة أيام يعتكف في مسجد حيه ،وان لم يصلوا فيه بالجماعة ،وان أراد أن يعتكف أكثر من سبعة أيام يعتكف في الجامع [٦٤٠] ، والمرأة كالرجل إلا أنها تعتكف في مسجد بيتها ،ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية ،وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنها إن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها ،وان شاءت في مسجد جماعة ،إلا أن مسجد بيتها أفضل [٦٤١] من مسجد حيها ، ومسجد حيها أفضل من المسجد الأعظم [٦٤٢] ولا تعتكف في بيتها من غير مسجد[٦٤٣]

جنس أخر : ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة ، أو لحاجة طبعيه كالبول والغائط ، وإذا خرج لبول ، أو غائط [٦٤٤] لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور[٦٤٥] ،ويأتي الجمعة حين تزول الشمس

---

٦٣١ لان مبنى النفل على المساهلة والمسامحة ٠ ينظر المبسوط (٣ / ١١٧)

٦٣٢ المجرد هو : للحسن بن زياد ،من كتب الطبقة الثانية من المسائل ،وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب لا في الكتب السته المروية عن محمد بن الحسن _رحمه الله ٠ ينظر مقدمة عمدة الرعاية ،محمد عبد الحي اللكهنوي ،المكتبة الرحيمية ،الهند (١/ ١٥،١٦)

٦٣٣ عبارة : (انه..... رمضان) لم ترد في : (ب)

٦٣٤ ما روي عن عبد الله بن عمر قال: (كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان) ،ينظر صحيح البخاري(١/ ٤٣٩)كتاب الاعتكاف

٦٣٥ رواية الحسن عن أبي حنيفة _رحمهما الله _ ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١١٠)

٦٣٦ عبارة (عليه السلام) لم ترد في : (ج)

٦٣٧ هذا مروي عن حذيفة بن اليمان _رضي الله عنه _ ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١١٥) والمسالة فيها من التطويل ، والخانية (١٠٧/١)

٦٣٨ عبارة : (وان ٠٠٠٠٠٠٠٠بالجماعة) لم ترد في (ب، وج)

٦٣٩ ينظر فتاوى قاضي خان (١/ ١٠٧) وردت المسالة فيها نصاً

٦٤٠ ينظر المبسوط (٣/ ١١٧) ، الخانية (١/ ١٠٧)

٦٤١ لان مسجد الجماعة يدخله كل احد وهو طول النهار لا تعذر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا ٠ ينظر المبسوط (٣٤/ ١١٩) ، الخانية (١/ ١٠٧)

٦٤٢ وردت العبارة في : ب(أفضل من المسجد الأعظم لها) وفي : ج (أفضل من لها المسجد الأعظم)

٦٤٣ لان تلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل ٠ ينظر المبسوط (٣ / ١١٩)

٦٤٤ في : ب (الغائط) ٠

٦٤٥ لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١١٧) ، الخانية (١/ ١٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٩)

فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا أو ستا ، وعند محمد - رحمه الله - انه إن كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء ، وان[٦٤٦] كان خروجه قبل الزوال وهو[٦٤٧] الصحيح [٦٤٨]

وان[٦٤٩] أقام في الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ؛ ولكنه يكره له ذلك ، ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه [أبي حنيفة][٦٥٠] وعندهما لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم النهار[٦٥١] [٦٥٢]، فلو[٦٥٣] خرج بعذر فعلى هذا الخلاف ،ومن الأعذار المر ض إلا انه لا يأثم إذا كان الخروج بعذر (نهاية ٦٤ ب)، ومن الأعذار انهدام المسجد [٦٥٤] أو[٦٥٥] أخرجه السلطان مكرها ، أو أخرجه الغريم أو اخرج هو لبول أو غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول أبو حنيفة -رحمه الله- قال الإمام السرخسي[٦٥٦] - رحمه الله –وقولهما[٦٥٧] أيسر على المسلمين [٦٥٨] ، ولو أغمي على المعتكف أياما أو أصابه لممٌ [٦٥٩] فعليه أن يستقبل الاعتكاف إذا برأ لفوات التتابع ٠

ولو صار معتوها ثم أفاق بعد[٦٦٠] سنين يجب [عليه][٦٦١] القضاء كمن جن وعليه فوائت[٦٦٢] ثم أفاق بعد سنين[٦٦٣] ، ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم

---

٦٤٦ في : ب (والا)

٦٤٧ في : ب، وج (هو)

٦٤٨ ينظر المبسوط (٣/ ١١٧) والمسالة فيها من التوضيح والتطويل ، وأيضا الخانية (١/ ١٠٧)

٦٤٩ في : ب، وج (فان)

٦٥٠ الزيادة من : (ج) ٠ والمسالة وردت نصا في المبسوط (٣/ ١١٨)

٦٥١ لم ترد في : (ب ،وج)

٦٥٢ قيل : قول أبي حنيفة – رحمه الله- أقيس ، وقولهما أوسع ؛ لأنهما قالا: اليسير من الخروج عفو لدفع الحاجة ؛لأنه إذا خرج لحاجة لا يؤمر بان يسرع المشي ، وله أن يمشي على التؤدة فظهر أن القليل في الخروج عفو ، والكثير ليس بعفو ، وقول : أبو حنيفة –رحمه الله- أن ركن الاعتكاف هو المكوث في المسجد والخروج ضده ،فيكون مفوتا ركن العبادة والقليل والكثير في هذا سواء ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١١٩) ، الخانية (١/ ١٠٧)

٦٥٣ في : ب ،وج (ولو) ٠

٦٥٤ لان المسجد المهدم لا يقام فيه فخرج من كونه معتكفا ،فالمعتكف في مسجد تصلى فيه جماعة ، وهذا لا يكون في المسجد المهدوم ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١٢١)

٦٥٥ في : ب(إذا)

٦٥٦ السرخسي هو :صاحب المبسوط سبق وعرفت به في ص (٧)

٦٥٧ في : ج (قولهما)

٦٥٨ ينظر المبسوط (٣/ ١٢٢)

٦٥٩ المم هو :ظرف من جنون يلم بالإنسان من باب قتل ،وهو ملموم وبه لمم ٠ ينظر المصباح المنير ص(٦٠٧)

٦٦٠ عبارة : (ثم أفاق بعد) لم ترد في : (ب)

٦٦١ الزيادة من : (ج)

٦٦٢ في : ب (الفوائت) ، وفي : ج (الفوات)

٦٦٣ ينظر المسالة وردت بالتفصيل بالمبسوط (٣/ ١٢٦) ،وأيضا الخانية (١٠٧/١)

حاضت؛ فإنها تصلي تلك الأيام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال[٦٦٤] ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه إذا كان ساعة أو نصف ساعة عندهما ، ولو جامع المعتكف امرأته ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا فيسد اعتكافه ،وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم [٦٦٥].

ولو أكل أو شرب ناسيا في النهار[٦٦٦] لا يفسد اعتكافه ، ويأكل ويشرب [المعتكف][٦٦٧] في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امرأته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل [فلا] [٦٦٨]

ولو نظر إلى امرأته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ، ويكره للمعتكف المباشرة [الفاحشة] [٦٦٩]وتفسير الفاحشة وهو [٦٧٠] أن يمس فرجه فرجها متجردين وان امن على نفسه ما سوى ذلك ، ولا باس للمعتكف أن يبيع ويشتري أراد به الطعام ، وما لابد له منه ، أما التجارة فتكره [٦٧١]، ولا يصمت في الاعتكاف ، ولا يفسد الاعتكاف سبابٌ ولا جدالٌ [٦٧٢] ، ولا باس بان يخرج رأسه إلى [٦٧٣] أهله ليغسله ،فان غسله في المسجد في إناء فلا باس به[٦٧٤] وصعوده[٦٧٥] المئذنة إن كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف [٦٧٦] ،وان كان خارج المسجد فكذلك ،وقال بعضهم : هذا في المؤذن ،أما في غير المؤذن فيفسد[٦٧٧] اعتكافه والصحيح أن هذا قول الكل في حق الكل[٦٧٨]

٦٦٤ وإذا لم تصلها به فعليها أن تستقبله ؛ لان هذا القدر من التتابع في وسعها وما سقط عنها معلوم بأنه ليس بوسعها ،ينظر المبسوط (٣/ ١٢١)

٦٦٥ ينظر المسالة نصا في المبسوط (٣/ ١٢٣) ، والخانية (١/ ١٠٧)

٦٦٦ في : ب تقديم وتأخير (في النهار ناسيا) ٠

٦٦٧ الزيادة من :(ب)

٦٦٨ الزيادة من : (ج)

٦٦٩ الزيادة من : (ب)

٦٧٠ في : ب (هو)

٦٧١ لان بقعة المسجد تحررت عن حقوق العباد وصارت خالصة لله تعالى ،فيكره شغلها بالبيع والتجارة ،بخلاف ما إذا لم يحضر السلعة فقد انعدم هناك شغل البقعة ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١٢٢) ، الخانية (١/ ١٠٧)

٦٧٢ ينظر المسالة نصا في المبسوط (٣/ ١٢٦)

٦٧٣ في : (ج) زيادة (بعض)

٦٧٤ لان ليس فيه تلويث المسجد ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١٢٦) ، الخانية (١/ ١٠٧)

٦٧٥ في : ج (وصعود)

٦٧٦ في : ب (ألاعتكافه) ٠

لان حرمة السكر ليست لأجل الاعتكاف فلا يكون مؤثرا فيه ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١٢٦)

٦٧٧ في : ب (فسد)

٦٧٨ ينظر المبسوط (٣/ ١٢٦) والمسالة فيها من التوضيح والتطويل ، وأيضا الخانية (١/ ١٠٧)

ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه أبو [٦٧٩]الليث- رحمه الله- أن المعتكف يخرج لأداء الشهادة وتأويله انه إذا لم يكن [له][٦٨٠] شاهد أخر فيستوي حق المدعي ،ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه ولو سكر ليلاً لا يفسد اعتكافه ،كما لو أكل حراماً[٦٨١]ولا باس للمملوك أن يعتكف بإذن مولاه ،ولو أذنه ثم منعه صح ويأثم ،ولو اعتكف المكاتب بغير إذن سيده صح ، وليس للمولى منعه، وللمرأة أن تعتكف بإذن زوجها ، ولو منعها بعد ما أذن لها لا يصح [٦٨٢]

جنس أخر في النذر : إذا أصبح صائما عن التطوع ثم قال : في بعض النهار لله علي أن اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس أبي حنيفة – رحمه الله – وقال : أبو يوسف –رحمه الله- إن كان ذلك [قبل][٦٨٣] الزوال فعليه فعليه أن يعتكف [٦٨٤] ،وكذا إذا أصبح مفطراً يعني غير ناوٍ للصوم ثم قال : قبل الزوال لله عليَّ أن اعتكف هذا اليوم يلزمه [٦٨٥] أن يعتكف بصومه ،فان لم يفعل فعليه القضاء عند أبي يوسف – رحمه الله -

وكذا إذا أصبح المقيم غيرَ ناوٍ للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند أبي حنيفة – رحمه الله- ، إذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة أو عمرة لزمه الإحرام إلا أن يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف [٦٨٦] ،ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج ،إذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف [٦٨٧]

رجل قال : لله عليَّ أن اعتكف شهراً لزمه اعتكاف شهر [بالأيام][٦٨٨] والليالي متتابعاً في ظاهر الرواية ، ولو نذر أن يصوم شهراً لا يلزمه[٦٨٩]التتابع

---

٦٧٩ في : ج (أبي)

٦٨٠ الزيادة من : (ج)

٦٨١

٦٨٢ ينظر المبسوط (٣/ ١٢٥) والمسالة فيها من التوضيح والتطويل

٦٨٣ الزيادة من : (ب، وج)

٦٨٤ وهو قول :محمد – رحمه الله- ينظر المبسوط (٣/ ١٢٤) ، الخانية (١/ ١٠٨)

٦٨٥ في :ب (لزمه)

٦٨٦ لأنه لا منافاة بين الاعتكاف والإحرام ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١٢٤) ، الخانية (١/ ١٠٨) ٠

هذا على قول أبي حنيفة _رحمه الله_ ٠ ينظر الخانية (١/ ١٠٨)

٦٨٧ لأنه بالردة خرج من أن يكون أهلا للعبادة ،فان الأهلية للعبادة بكونه أهلا لثوابها ، والمرتد ليس بأهل لثواب العبادة ،ولأنه بالردة التحق بكافر أصلي ،فان الردة تحبط عمله ،والكافر الأصلي إذا اسلم لم يكن عليه اعتكاف ما لم يلتزمه بنذره بعد الإسلام فهذا مثله ٠ نفس المصادر أعلاه

٦٨٨ في الأصل : (بالنهار) وما أثبتناه في : (ب، وج) ٠والمسالة وردت نصا في الخانية (١/ ١٠٨) كما ورد في النسخ

٦٨٩ في : ب (يلزمه)

،فان نوى بالشهر الأيام دون الليالي لزمه كما قال ،[ولو قال][٦٩٠]: لله عليَّ اعتكاف شهر [بالنهار][٦٩١] دون الليالي لزمه كما قال ،ولو قال :لله علي اعتكاف ثلاثين يوماً لزمه[٦٩٢] الاعتكاف [٦٩٣] ثلاثين يوماً بالليالي ،فان قال: نويت به الأيام دون الليالي صحت نيته ،ولو قال :نويت الليالي يلزمه بالليالي [بالنهار][٦٩٤]

ولو قال : لله عليَّ أن اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف ،وان لم ينو فلا شيء عليه ، وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ،ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيومهما [٦٩٥] ؛ وعند أبي يوسف[٦٩٦] – رحمه الله- لا يصح نذره [٦٩٧]

ولو قال : لله عليَّ أن اعتكف ثلاثة [ليالي][٦٩٨] صح نذره ويلزمه الاعتكاف [٦٩٩] ثلاثة أيام بالليالي ، ثم في قوله : لله عليَّ أن اعتكف يوماً صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ،وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس ، وكذا هذا في الأيام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس إذا نذران يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس.

ولو قال :أياماً بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر [٧٠٠] ولو نذر أن يعتكف رمضان صح نذره ، ولو[٧٠١] اعتكف فيه أجزأه ،فان صام رمضان ولم يعتكف عليه أن يعتكف شهراً أخر يصومه عند أبي حنيفة ،ومحمد –رحمهما

٦٩٠ الزيادة من : (ب)

٦٩١ في الأصل : (بالنهر) وما أثبتناه في : (ب ، و ج)

٦٩٢ في : ب ، و ج (يلزمه)

٦٩٣ في :ب، و ج (اعتكاف)

٦٩٤ في جميع النسخ (بالنهر) والتصحيح من عمل المحقق

٦٩٥ وكذلك قول محمد _ رحمه الله _ ٠ ينظر نفس المصدر أعلاه ٠

٦٩٦ ينظر المسائل في المبسوط (٣/ ١١٩ ،١٢٠، ١٢١) والخانية (١/ ١٠٨)

٦٩٧ في : الأصل (الليالي) وما أثبتناه في : (ب، و ج) ٠

٦٩٨ في : ب ، و ج (اعتكاف)

٦٩٩ ينظر المسالة وردت نصا في المبسوط (٣/ ١٢٢ ، ١٢٣)

٧٠٠ في : ب، و ج (فان)

٧٠١ في : ب (احد)

الله- وهو إحدى[٧٠٢] الروايتين عن أبي يوسف –رحمه الله- وفي رواية أخرى عنه [٧٠٣] انه لا يلزمه القضاء وهو قول : زفر – رحمه الله -

ولو اعتكف في رمضان أخر لا يجوز عند الثلاثة هذا إذا صام رمضان ولم يعتكف ، وان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ، ولو نذر اعتكاف أيام العيد قضاه في وقت أخر وعليه كفارة اليمين إن نوى اليمين فلو اعتكف فيه أجزاه وأساء[٧٠٤] [٧٠٥] .(نهاية ٦٥ أ)

ولو نذر بان[٧٠٦] يعتكف رجباً فعجل شهرا [قبله][٧٠٧] لا يجوز عند أبي يوسف _رحمه الله _خلافا لمحمد _ رحمه الله _وكذا في النذر بالحج والصلاة في يوم الجمعة إذا صلاها قبلها في يوم الخميس ،واجمعوا على انه لو قال : لله علي أن أتصدق بدرهمين [في][٧٠٨] يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس أجزاه [٧٠٩]

ولو كان النذر معلقا بان قال : إذا قدم غائبي أو شفى [الله][٧١٠] مريضي فلله علي أن اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز،ولو قال :[لله] [٧١١]علي أن [٧١٢] اعتكف رجباً فمضي رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لاشيء عليه [يريد][٧١٣] بهذا إذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ، وفي شرح الطحاوي [٧١٤] لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعا [٧١٥] ، ولو افطر يوما أو يومين قضى ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه [فيه][٧١٦] ولا يجب الاستقبال ،وان لزمه

٧٠٢ في : ب ، وج (عن أبي يوسف _ رحمه الله _

٧٠٣ وأيضا الحسن بن زياد _ رحمه الله _. ينظر المسالة وردت نصا في المبسوط (٣/ ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١)

٧٠٤ في : ب(راساه) .

٧٠٥ ينظر المسالة وردت نصا في المبسوط (٣/ ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١)

٧٠٦ في : ج (أن)

٧٠٧ في : الأصل ، و ب (قبلي) وما أثبتناه في : (ج)

٧٠٨ الزيادة من : (ج)

٧٠٩ ينظر المبسوط(٣/ ١٢٩) ، الخانية (١/ ١٠٨)

٧١٠ الزيادة من : (ج)

٧١١ الزيادة من : (ب ، وج)

٧١٢ لم ترد في : (ب)

٧١٣ في الأصل ،وج (يؤدي) وما أثبتناه في : (ب)

٧١٤ سبق التعريف به

٧١٥ ينظر شرح مختصر الطحاوي ورقة (٦٥ ب)

٧١٦ الزيادة من : (ب، وج)

التتابع كما في صوم رمضان ولم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم ، وفي غير المعين يلزمه متتابعا أيضا.

ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم يخرج من المسجد لاشيء عليه ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله- انه يعتكف يوما ،ولو أراد إيجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكتفي[٧١٧]بنية القلب

الفصل السابع

في صدقة الفطر

يحتاج في هذا الباب إلى معرفة خمسة أشياء :-

على من تجب ،ولأجل من تجب [وفي أي وقت تجب][٧١٨] ومما ذا تجب ،وكم تجب ،من أنكر صدقة الفطر لا يكفر أما الأول :- فصدقة الفطر لا تجب إلا على الحر المسلم الغني عندنا وغناه أن يملك مأتي درهم ، أو مالاً قيمته مائتا درهم فاضلاً عن مسكنه وأثاثه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ،ولا يعتبر فيه وصف النماء ، ولو كان له كتب إن كانت كتب النحو والأدب والطب والتعبير فيعتبر[٧١٩] نصابا [٧٢٠] ، أما كتب التفسير والفقه والمصحف [٧٢١] الواحد لا يعتبر نصابا ثم في الفقه إن كان له نسختان يكون احدهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكاة [٧٢٢]

وللمزارع ما زاد على ثورين ويعتبر قيمة الضيعة عند أبي يوسف _ رحمه الله _ ، ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكاة [٧٢٣] وتمام هذا يأتي في الأضحية[٧٢٤] إن شاء الله تعالى

ولو كان له دارا لا يسكنها ويؤجرها أو لا يؤجرها يعتبر قيمتها في الغني وإذا اسكنها وفضل عن [سكناه] [٧٢٥] شيء يعتبر قيمة الفاضل في

---

٧١٧ في : ب (يكفي)

٧١٨ الزيادة من : (ب، وج)

٧١٩ في : (يعتبر) ٠

٧٢٠ ينظر المبسوط (٣/ ١٠١،١٠٢) ، الخانية (١/ ١٠٩) ، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٠ ،١٧١)

٧٢١ في : ب تقديم وتأخير (والمصحف والفقه)

٧٢٢ يراجع كتاب الزكاة الفصل السابع في الكتب والعروض ورقة (٥٨أ)

٧٢٣ يراجع كتاب الزكاة الفصل العاشر في العشر والخراج ورقة (٦٠أ)

٧٢٤ يراجع كتاب الأضحية ورقة(٣٣٦) ،الفصل الثاني في نصاب الأضحية من نفس المخطوط

٧٢٥ في الأصل : (سكنى) وما أثبتناه في (ب ، وج)

النصاب، ويتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر والأضحية وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الأقارب وتجب على الصبي والمجنون إن كان لهما مال عند أبي حنيفة ،وأبي يوسف _رحمهما الله _ وتجب على والدهما إذا [كان][٧٢٦] غنيا وعن محمد _رحمه الله _في المجنون هذا إذا بلغ مجنونا ، فان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على أبيه ، ولو كان للولد الصغير مال أدى عنه الأب من مال الصغير استحسانا عند أبي حنيفة وأبي يوسف _رحمهما الله_ وكذا الوصي ، وقال محمد _رحمه الله_ : يؤدي من مال نفسه ولو أدى من مال الصبي ضمن[٧٢٧]

وليس على الأب أن يؤدي صدقة الفطر عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير إن كان له مال وكذا المعتوه عندهما [٧٢٨] وعند محمد_رحمه الله_ ولا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير ، وليس على الجد صدقة أولاد أولاده إن كان الأب حيا باتفاق الروايات ، وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية [٧٢٩] ؛ لان ولاية الجد تثبت بواسطة الأب فكانت ناقصة بعد وفاة الأب عَدَماً حال حياته ٠

وليس عليه أن يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن أبويه وان كانا في عياله ،ولا عن أولاده الكبار ،ولا عن [أخوته][٧٣٠] الصغار ،ولا عن قرابته ، وان كانوا في عياله ،ويؤدي عن مماليكه حيث هو ،وعن أبي يوسف _ رحمه الله_ حيث هم ،والحاصل انه تجب عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه ،وعن رقيقه كفارا كانوا أو مسلمين [٧٣١] وعن ولده الصغير ذكرا[كان][٧٣٢] أو أنثى إلا إذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها إليه ثم جاء يوم [٧٣٣] العيد لا تجب عليه وأم ولده [٧٣٤] ومدبره [٧٣٥] [٧٣٦] ، ولا تجب صدقة [العبد][٧٣٧] المستسعي ،ولا

٧٢٦ الزيادة من عمل المحقق لاستقامة الجملة

٧٢٧ ينظر المبسوط (٣/ ١٠٤) والمسالة فيها من التطويل ، وأيضا الجوهرة النيرة (١/ ١٧١)

٧٢٨ يقصد أبي حنيفة ، وأبي يوسف _رحمهما الله _

٧٢٩ ينظر المبسوط (٣ / ١٠٥) والمسالة فيها من التطويل

٧٣٠ في : الأصل (أخويه) وما أثبتناه في : (ب، وج) ٠

٧٣١ عبارة : (رقيقه ..... او مسلمين) لم ترد في : (ب)

٧٣٢ الزيادة من : (ب، وج)

٧٣٣ لم ترد في : (ب)

٧٣٤ أم الولد هي :الأمة التي ولدت من مولاها فصارت أم ولدهى، وتكون حرة بعد موت سيدها ، ولا يصح بيعها ولا هبتها ٠ينظر النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣١٤)

٧٣٥ المدبر هو : من اعتق عن دبر فمطلقه ان يعلق عتقه بموت مطلق كان مت فانت حرا او بموت الغالب وقوعه ان مت الى سنة ،والمقيد ان يعلقه بموت مقيد ،كان مت من مرضي هذا ٠ ينظر التعاريف ،محمد عبد الرؤوف المناوي ت (١٠٣١،دار الفكر المعاصر _بيروت ،دمشق _١٤١٠ ،ط١، تحقيق محمد رضوان الداية (١/ ٦٤٦)

٧٣٦ نظر المبسوط (٣/ ١٠٥، ١٠٦) والمسالة فيها من التطويل ، والجوهرة النيرة (١/ ١٧١)

على العبد عن [٧٣٨] نفسه عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ ، ولا تجب عن مكاتبه ،ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ، ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد إلي حالة التجارة حتى تجب صدقة فطره في المستقبل ،ولا تجب عن عبيده للتجارة [٧٣٩] ولا عن الأبق [٧٤٠]، ولا عن المغصوب المحجوب [٧٤١] إذا لم يكن له بيت وحلف الغاصب ؛ فان عاد من [٧٤٢] الآباق أو رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون إذا كان فيه وفاء [٧٤٣] ، وعن أبي يوسف_ رحمه الله_ انه [ليس] [٧٤٤]عليه أن يؤدي حتى يفكه فان فكه أعطى لما مضى [٧٤٥] وتجب عليه صدقة فطر العبد المستأجر ، والعبد المأذون ،وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب عن عبده المأذون ؛لأنه إذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبده ،وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة ،وان اشترى [٧٤٦] العبد [٧٤٧] بأذن المولى عبدا [٧٤٨] للخدمة وليس على المأذون دين تجب على المولى ؛فان كان عليه دين فعلى الخلاف [٧٤٩] ، وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة ،وكذا العبد المستعار والوديعة [٧٥٠] والعبد الجاني عمدا أو خطأً [٧٥١] (نهاية ٦٥ب).

ولو بيع العبد بيعا فاسداً فمضى [٧٥٢] يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع فان لم يسترده البائع واعتقه [٧٥٣]

---

٧٣٧ في : الأصل (عبد) وما أثبتناه في : (ب،وج)

٧٣٨ في : ب (من)

٧٣٩ لأنه يؤدي إلى الثناء؛ لان زكاة التجارة واجبة منهم فإذا قلنا بوجوب الفطرة فيهم كان فيه تثنية الصدقة على المولى في سنة واحدة بسبب مال واحد وقال : صلى الله عليه وسلم (لا ثناء في الصدقة) أي لا تأخذ في السنة مرتين ،ينظر المبسوط (٣/ ١٠٧)، الخانية (١/ ١١٠) ، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٢)

٧٤٠ الأبق هو : المملوك الذي يفر من مالكه قصدا ،ينظر التعريفات للجرجاني ص(١١) ٠

٧٤١ في : ب (المجحود)

٧٤٢ في :ب (عن)

٧٤٣ لان الرهن لا يزيل ملك الرقبة ،ولا يوجب فيها حقا للمرتهن إنما حق المرتهن في المالية ،وذلك غير معتبر لإيجاب الصدقة ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١١٢)

٧٤٤ في : الأصل (ليست) وما أثبتناه في : (ب، ج)

٧٤٥ ينظر المسالة وردت نصا في المبسوط (٣/ ١١٢)، والخانية (١/ ١١٠)

٧٤٦ لم ترد في : (ب)

٧٤٧ في : ب (اشتراه)

٧٤٨ عبارة : (بأذن ..... عبدا) لم ترد في : (ب ،وج)

٧٤٩ على قول : أبي حنيفة _رحمه الله _ لا تجب على المولى صدقة الفطر عنهم بناءاً على أصله انه لا يملك رقابهم ، وعلى قول :أبي يوسف ومحمد _رحمهما الله _على المولى صدقة الفطر عنهم بناءاً على أصلهما أن دين العبد لا يمنع ملك المولى في كسبه كما لا يمنع ملكه في رقبته ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١١٢)

٧٥٠ لان يد المودع كيده ٠ نفس المصدر أعلاه

٧٥١ لان ملكه وولايته لا تزول بهذا السبب ٠ نفس المصدر أعلاه

٧٥٢ في :ب (نمر) ٠

٧٥٣ في : ب ،وج (فاعتقه)

المشتري فالصدقة على المشتري ، ولو كان البيع صحيحا [إلا أن][٧٥٤] فيه خيار البائع والمشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع أو انتقض فالصدقة على من يصير العبد له [٧٥٥]

وكذا زكاة التجارة إن كان اشتراه للتجارة ، وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ٠

ولو مات قبل [أن] [٧٥٦] يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما ، وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب أو خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع ، وان رده بعد القبض بعيب أو خيار رؤية فالصدقة على المشتري[٧٥٧]

رجل قال لعبده : إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ،وتجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ، ولو كان العبد للتجارة يجب المولى زكاة التجارة إذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر ، إذا كان المماليك بين رجلين ليس [٧٥٨] عليهما صدقة الفطر ،وفي بعض الروايات هذا قول : أبي حنيفة _رحمه الله _ وعندهما تجب بناءا على إن قسمة [الرقيق] [٧٥٩] مبادلة عنده [٧٦٠] ، وعندهما إفراز [٧٦١] ، ولو كان العبدين لرجلين [٧٦٢] لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا٠

ولو كان الابن بين رجلين وجاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه أو ادعيا لقيطاً [٧٦٣] قال : أبو يوسف _ رحمه الله_ تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة ، وقال : محمد _ رحمه الله _ تجب عليهما صدقة واحدة [٧٦٤]

---

٧٥٤ الزيادة من : (ب، وج)

٧٥٥ ينظر المسالة وردت نصا في المبسوط (٣/ ١١١) وفيها من التطويل الزيادة من عمل المحقق لاستقامة الجملة

٧٥٦ لان السبب قد تم وهو الملك ، ووجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ٠ ينظر الخانية (١/ ١١١)

٧٥٧ في :ب،وج (فليس)

٧٥٨ في : الأصل (الرقية)وما أثبتناه في : (ب،وج)

٧٥٩ أي عند أبي حنيفة ،لأنه لا يقسم قسمة واحدة إلا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة ٠ ينظر الخانية (١/ ١١١)

٧٦٠ على قول أبي يوسف ،ومحمد _ رحمهما الله _ إفراز تقسيم القاضي جبراً قسمة واحدة فكان الملك ثابتاً قبل القسمة ٠ نفس المصدر أعلاه

٧٦١ في : ب (رجلين)

٧٦٢ اللقيط لغة هو : المنبوذ٠وفي الشرع هو: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني ادم ،خوفا من العيلة ،أو فرارا من تهمة الزنا ،ينظر مختار الصحاح ص(٦٠٢) التعريفات للجرجاني ص(١٣٦)

٧٦٣ اللقيط لغة هو : المنبوذ٠وفي الشرع هو: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني ادم ،خوفا من العيلة ،أو فرارا من تهمة الزنا ،ينظر مختار الصحاح ص(٦٠٢) التعريفات للجرجاني ص(١٣٦)

٧٦٤ ينظر المسالة نصا في المبسوط (٣/ ١٠٧)، و الخانية (١/ ١١١)

وان كان احدهما موسرا والأخر معسرا أو ميتا فعلى الأخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة على كل واحد منهما لأجل أم هذا الولد، ولا تجب الصدقة على الكافر من عبده [٧٦٥] المسلم وولده المسلم [٧٦٦] ،وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم بمرض أو كبر ،وأما وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر حتى إن [من] [٧٦٧] مات قبله فلا صدقة عليه ، ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا [٧٦٨]

وكذا لو كان غنيا قبل طلوع الفجر تجب عليه ،ولو استغنى بعده لا، وكذا لو ولد له ولد قبل طلوع الفجر [تجب] [٧٦٩] وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر تجب وبعده لا [٧٧٠]

ولو عجل قال الإمام السرخسي[٧٧١] _رحمه الله_ : لم يذكر محمد _ رحمه الله_ فضل التعجيل ، وقال أبو [الحسن][٧٧٢] الكرخي [٧٧٣] إن عجل قبل العيد بيوم أو يومين يجوز قال : والصحيح انه يجوز لسنة أو سنتين وهو رواية الحسن [٧٧٤] عن أبي حنيفة _رحمه الله_ وذكر السنة [و][٧٧٥] السنتين وقع اتفاقا بل يجوز [مطلقا][٧٧٦]

ولو[٧٧٧] أدى عن عشر سنين أو أكثر ، وقال: خلف بن أيوب [٧٧٨]إذا دخل رمضان يجوز وقبله لا يجوز [٧٧٩] [٧٨٠] وهكذا ذكره الإمام محمد بن الفضل _رحمه الله[٧٨١] ولا يسقط بتأخير الأداء ،وان افتقر بخلاف الزكاة لأنها

---

٧٦٥ في : ب ، وج (عبد)

٧٦٦ لان الوجوب على المولى ، والمولى ليس بأهل له ٠ ينظر المبسوط (٣ / ١٠٤)

٧٦٧ الزيادة من : (ب)

٧٦٨ لان وقت الوجوب جاء وهو مسلم ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١٠٨) ،الجوهرة النيرة (١/ ١٧٣)

٧٦٩ الزيادة من : (ب، وج)

٧٧٠ ينظر المبسوط (٣/ ١٠٨) ، الخانية (١/ ١١١) ، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٢)

٧٧١ المسالة وردت نصا في المبسوط للسر خسي (٣/ ١١٠) ٠

٧٧٢ في الأصل : (حسن) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

٧٧٣ سبق للتعريف به

٧٧٤ يقصد الحسن بن زياد كما وردت المسالة في المبسوط نصا (٣ / ١١٠)

٧٧٥ في الأصل : (او) وما في : (ب، وج) كما ورد في المبسوط

٧٧٦ الزيادة من : (ب، وج)

٧٧٧ في : (لو)

٧٧٨ سبق التعريف به ص(

٧٧٩ لم ترد في : (ب، وج)

٧٨٠ لأنها صدقة فطر ،ولا فطر قبل الشروع في الصوم ٠ ينظر المبسوط (٣/ ١١٠)

٧٨١ محمد بن الفضل هو : عثمان بن إبراهيم بن محمد ألفضلي البخاري ،من تصانيفه فتاوى التي عرفت بفتاوى ألفضلي ت (٥٠١□) ينظر الجواهر المضيئة (١/ ٣٤٤)

متعلقة بالرقبة دون المال بخلاف الزكاة [٧٨٢]، [ومما ذا][٧٨٣] تجب قال: من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق [٧٨٤] والسويق [٧٨٥] والزبيب عند أبي حنيفة _رحمه الله _ وعندهما الزبيب كالشعير ،ومن التمر صاعا [٧٨٦] كالشعير عندهما [٧٨٧] [٧٨٨]

ولو أدى منويين [٧٨٩] من الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ،وبعضهم [لم يجوزوا] [٧٩٠]إلاَّ على اعتبار القيمة [٧٩١] وهو الصحيح [٧٩٢] ،وأما ألاقط [٧٩٣] فلا تجوز إلاَّ باعتبار القيمة [٧٩٤]

ولو أدى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير أو الحنطة الجديدة يساوي نصف صاع من الحنطة [الرديئة] [٧٩٥]أو أدى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز ، وكذا لو أدى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من حنطة لا يجوز ؛ لان كل واحد منهما منصوص عليه [٧٩٦]

والصاع ثمانية أرطال هذا إذا أعطى صدقة الفطر بالصاع ، وان أعطى بالوزن منويين من الحنطة تجوز عندهما، وعند محمد _ رحمه الله _ لا تجوز [٧٩٧]

---

٧٨٢ عبارة : (دون ..... الزكاة) لم ترد في : (ب) ٠

٧٨٣ في : الأصل (وبماذا) وما أثبتناه في : ب ، وج ، وهو الصحيح كما ورد في بداية الفصل

٧٨٤ الدقيق هو : الطحين ٠ ينظر مختار الصحاح ص (٢٠٨)

٧٨٥ السويق هو :الطحين ،ينظر الصحاح للجوهري ص(٥٢٥)

٧٨٦ في : ب، وج (صاع) ٠

لم ترد في : (ب)

٧٨٧ لم ترد في : (ب)

٧٨٨ لان البر والزبيب متقاربان في المعنى ،لأنه يؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه بخلاف الشعير والتمر يلقى منهما النوى والنخالة وبهذا ظهر التفاوت٠ ينظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ورقة (٦٠) ، المبسوط (٣/ ١١٣)

٧٨٩ المن والمن هو : رطلان والجمع أمنان ،ينظر مختار الصحاح ص (٦٣٧)

٧٩٠ في الأصل : (لا تجوز) وما أثبتناه في : (ب،وج)

٧٩١ في :ب (القيم)

٧٩٢ لان الخبز موزون والحنطة مكيل ٠ ينظر الفتاوى الخانية (١/ ١١١) ،النتف في الفتاوى للسغدي ص(٩٦)

٧٩٣ ألاقط هو : كان قوتا لأهل البادية في ذلك الوقت ،كما أن الشعير والتمر كان قوتا في أهل البلاد ،ينظر المبسوط (٣/ ١١٤)

٧٩٤ لأنه لا يجوز إثبات التقدير فيما تعم به البلوى ،فيبقى الاعتبار بالقيمة ٠ نفس المصدر أعلاه

٧٩٥ في جميع النسخ (الردية) والتصحيح من عمل المحقق

٧٩٦ لما روي من حديث عبد الله بن عمران رسول الله _صلى الله عليه وسلم ((فرض زكاة الفطر صاعا من تمر ،أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين))٠ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٤/١) باب صدقة الفطر ٠

٧٩٧ لان عنده النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه ،فان كانت الحنطة برية كان وزنها أكثر وكان المعتبر هو الكيل ،وأما على قول : أبي حنيفة ،وأبي يوسف _رحمهما الله _ إن المختلفين بالصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم ثمانية ،وبعضهم بخمسة ،وبعضهم بثلاثة أرطال ،فان كان تقدير الصاع بالوزن يجوز ،ينظرالخانية (١/ ١١١) ، والمبسوط (٣/ ١١٣) ،النتف في الفتاوى ،لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي ،ت(٤٦١) مطبعة الرشاد،بغداد _١٩٧٥م ،تحقيق صلاح الدين الناهي ص(١٠٤).

والدقيق أحب إليَّ من الحنطة ، والدراهم أحب إليَّ من الكل ،وكذا[٧٩٨] روى عن أبي يوسف[٧٩٩] _رحمه الله_ وقال بعضهم[٨٠٠] : الحنطة أحب إلي من الدراهم ،وينبغي أن تكون الحنطة أولى ، إذا كان في موضع يشترون الأشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ، أو كان في وقت الغلاة ٠

رجل له أولاد وامرأة [فكانت][٨٠١] الحنطة لأجل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة كما هو مصرف الزكاة[والله اعلم][٨٠٢]

فهرست الأحاديث الواردة في النص

ت	الحديث	رقم الصفحة
١	انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا	٣٣
٢	الغيبة تفطر الصائم	٢٠

فهرست الأماكن الواردة في النص

ت	اسم المكان	رقم الصفحة
١	الاسكندرية	٣٢
٢	بخارى	٥
٣	بكش	٧
٤	سمرقند	٧
٥	بلخ	٥
٦	عرفة	٨- ٢٩

فهرست الكتب الواردة في النص

ت	عنوان الكتاب	رقم الصفحة
١	الجامع الصغير للصدر الشهيد	٨
٢	الجامع الصغير للحسن الشيباني	١٤
٣	االتجريد	٦
٤	الاجناس	١٧

٧٩٨ في : ب،وج (كذا)

٧٩٩ ينظر المبسوط (٣/ ١١٣) ، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٣).

٨٠٠ وهو قول محمد بن سلمه ، وأبو بكر الأعمش ، وأبو جعفر الهند واني ،لأنه ابعد للخلاف ،وهو أفضل في الأحوال كلها ، لان فيه موافقة السنة ،وإظهاراً للشريعة ٠ ينظر المسالة وردت في النوازل ورقة (٤٤أ) باب صدقة الفطر

٨٠١ في جميع النسخ (فكان) والتصحيح من عمل المحقق لاستقامة الجملة

٨٠٢ الزيادة من (ب ، وج)

٥	الاصل	٩
٦	شرح الطحاوي	٥
٧	فتاوى البقالي	٥
٨	الفتاوى الصغرى	٥
٩	الفتاوى النسفية	١١
١٠	كتاب شرح الصوم	٣٥
١١	المجرد	٣٣
١٢	مجموع النوازل	٦
١٣	المحيط	٧
١٤	المنتقى	٣
١٥	النوادر	٤

فهرست الشخصيات الواردة في النص

ت	الشخصية	رقم الصفحة
١	ابو جعفر	٤
٢	ابو سعيد البخاري	١٧
٣	ابو سهل (السرخسي)	٧-٣٤
٤	ابو الليث	٦
٥	البقالي	٥
٦	الحاكم أبو محمد الكوفي	١٨
٧	الحسن	٩
٨	خلف بن ايوب	٥-١٤
٩	زفر	١١
١٠	الشافعي	٣١
١١	شمس الائمة الحلواني	٤
١٢	الصدر الشهيد	٨
١٣	ظهير الدين المرغيناني	٥
١٤	الطحاوي	٤
١٥	علي السغدي	٦
١٦	قاضي خان	١١

١٧	الكرخي	٩
١٨	محمد بن سلمة	٧
١٩	محمد بن الفضل	٤١
٢٠	النسفي	٧
٢١	نصير بن يحيى	٢٨

فهرست الكلمات الواردة في النص

ت	الكلمات	رقم الصفحة
١	الأبق	٣٩
٢	الابريسم	١٤
٣	الاستحسان	١٠
٤	الاستقصاء	٢٣
٥	ألاقط	٤١
٦	أم الولد	٣٩
٧	الامة	٢١-١٢
٨	الاكراه	١٣
٩	التروية	٢٩
١٠	التشريق	٢٤
١١	التلوم	٢٨
١٢	الجائفة	١٢
	الحجامة	٢٠
١٤	دار الحرب	٨
١٥	الدقيق	٤١
١٦	الربض	١٩
١٧	الزج	١٢
١٨	الزعفران	١٧
١٩	السعوط	١٢
٢٠	السفرجل	١٩
٢١	السويق	٤١
٢٢	الصاع	٢٣

٢٣	ظاهر الرواية	٤
٢٤	الاعتكاف	٣٣
٢٥	غب	١٩
٢٦	الفانيذ	١٣
٢٧	القت	١٧
٢٨	القثاء	١٧
٢٩	القثد	١٧
٣٠	القديد	١٩
٣١	القسامة	٥
٣٢	الكري	١٩
٣٣	الكفارة	٤
٣٤	كفارة الظهار	١٠
٣٥	كفارة اليمين	١٠- ٢٤
٣٦	لته	١٩
٣٧	اللقيط	٤٠
٣٨	الممم	٣٤
٣٩	المج	٣٢
٤٠	المدبر	٣٩
٤١	المرئ	١٧
٤٢	المصر	٥
٤٣	المفراق	١٤
٤٤	المن	٤١
٤٥	المنارة	٣٢
٤٦	المهرجان	٢٩
٤٧	النحر	٢٤
٤٨	النذر	٢٤
٤٩	النية	٩
٥٠	النيروز	٢٩
٥١	الهليلج	١٣

٥٢	الوجور	١٢

فهرست مراجع التحقيق

- القران الكريم

١. الأجناس أبي العباس احمد بن محمد الناطفي ت(٤٤٦□) مخطوط في هيئة الآثار والتراث ببغداد بالرقم (ف/ ٢٣٨٨) (١٤٠١٢) ٠
٢. الأصل (المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني- ت(١٨٩□) تحقيق أبي الوفا الافغاني-حيدر اباد - ١٣٩١□ - ١٩٧٣م.
٣. الإعلام للزركلي ،دار الكتاب العربي ، ط١ –بيروت ،لبنان ،١٩٨٤م.
٤. إلام –لأبي عبد الله بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤□) اشرف على طبعه محمد زهري النجار –دار المعارف للطباعة والنشر –بيروت –لبنا ن - ١٣٩٣□ -١٩٧٣م ٠
٥. بدائع الصنائع ،علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ت(٥٨٧□) للناشر زكريا علي يوسف ،مطبعة الإمام ،مصر ٠
٦. تاج التراجم في طبقات الحنفية –لزين الدين قاسم بن قطلوبغا ت (٨٧٩□) مكتبة المثنى بغداد ط١-١٩٦٢م ٠
٧. تاريخ الأدب العربي ،كارل بروكلمان ت(١٩٥٦م)،طبعةالهيئة المصرية للكتاب -١٩٩٣م ٠
٨. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ت(٥٣٩□)ط١، ١٣٧٧□-١٩٥٨م مطبعة دمشق ٠
٩. تذكرة الحفاظ،، أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي ت (٧٤٨□) ط١ - ١٣٤٧م ،مكتبة الحرم المكي ٠
١٠. التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف الجر جاني ت(٨١٦□) مطبعة البابي الحلبي -١٣٥٧□ -١٩٢٨م ٠
١١. تقريب الوصول إلى علم الأصول –لأبي القاسم محمد احمد بن محمد ابن جزي – ت (٧٤١□)تحقيق الدكتور عبد الله محمد ألحبوبي –طبعة بغداد -١٤١٠□ ١٩٩٠م ٠

١٢. الجامع الصغير- عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري الصدر الشهيد- - مخطوطة في هيئة الآثار و التراث للمخطوطات في بغداد بالرقم [ف ٢١٠١] [٩٦٤٢].
١٣. الجامع الصغير- محمد بن الحسن الشيباني- ت(١٨٩□)- مطبعة الأميرية- ببولاق مصر- الطبعة الأولى- ١٣٠٣□- و النسخة المخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد بالرقم [٢٢٨ ف].
١٤. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية –لابي محمد محي الدين عبد القادر أبي الوفا القرشي – ت (٧٥٥□) طبعة الهند ٠
١٥. الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري –لأبي بكر بن علي الحدادي ت (٨٠٠□) المطبعة الخيرية ١٣٢٢□ ٠
١٦. سنن البيهقي الصغرى، احمد بن الحسين بن علي ت(٤٥٨□) ط١ ،مكتبة المدينة المنورة ،١٤١٠□-١٩٩٤م ٠
١٧. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ابو عيسى السلمي ت(٢٧٩□) دار احياء التلراث العربي ، بيروت ، تحقيق احمد محمود شاكر ٠
١٨. سنن الدار قطني، علي بن عمر ابو الحسن البغدادي ت(٣٨٥□) دار المعرفة ،بيروت، ١٣٨٦□-١٩٦٦م – تحقيق عبد الله هاشم المدني ٠
١٩. سنن النسائي الكبرى،احمد بن شعيب ،ت(٣٠٣□)ط١ –دار الكتب ،بيروت ،١٤١١□،١٩٩١م تحقيق د٠ عبد الغفار سليمان البنداري ٠
٢٠. شذرات الذهب في اخبار من ذهب ،لابن عماد الحنبلي ت (١٠٨٩□) بيروت ، لبنان ٠
٢١. شرح مختصر الطحاوي –علي بن محمد الاسبيجابي – ت (٥٣٥□) مخطوط في هيئة الآثار والمخطوطات في بغداد بالرقم (١٢٥٠٦/٨) ونسخة في مكتبة فاتح أفندي تركيا بالرقم (٢١٣٩) ٠
٢٢. شرح النووي على صحيح مسلم،أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٦□)ط٢ ، ١٣٩٢□ ، دار أحياء التراث العربي –بيروت ٠
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية –تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق احمد عبد الغفور –الطبعة الثانية -١٤٠٢□- ١٩٨٢م ٠
٢٤. صحيح البخاري-محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري- ت(٢٥٦□) تحقيق هاشم لنداوي- طبعة بغداد- ١٩٨٦.

٢٥. صحيح مسلم ،أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت(٢٦١) دار أحياء التراث العربي –بيروت –لبنان تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي٠
٢٦. طبقات الحنفية ،علي جلبي بن امر الله ،ابن الحنائي ،مطبعة الوقف – بغداد تحقيق د٠ محي هلال السرحان ٠
٢٧. الطبقات السنية في تراجم الحنفية –لتقي الدين عبد القادر التميمي ت(١٠٠٥)تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو –مطبعة الأهرام –القاهرة - ١٩٧٠م٠
٢٨. طلبة الطلبة ،لنجم الدين ابو جعفر عمر بن محمد النسفي ت(٥٣٧) مكتبة المصطفى بغداد -١٣١١ ٠
٢٩. الفتاوى الخانية لمحمود قاضي خان – الاوزجندي ت (٥٩٢) مطبعة المتوكل القاهرة -١٢٨٢-والنسخة المخطوط في المكتبة القادرية – ببغداد.
٣٠. الفتاوى الصغرى ،عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ت(٥٣٦) مخطوط مصور في معهد المخطوطات العربية بالرقم (١٢٤،١٢٥)فقه.
٣١. فرهنك ،حسن عميد – تهران فارسي جلد چهارم تهران ،چاب چهار دهم فارسي ،١٣٧٨هش ٠
٣٢. الفقه الميسر ،د ٠عائض القرني، العبيكان للنشر ،ط١-١٤٣٠ - ٢٠٠٩م ٠
٣٣. فهرس الآثار الخطية هيئة الآثار و التراث- المركز الوطني للمخطوطات - الدكتورة ضمياء ١٩٧٣م.
٣٤. فهرس مكتبة الأوقاف – ببغداد- المجلد الأول – فقه حنفي – للدكتور عبد الله الجبوري – المجلد الأول – مطبعة الإرشاد -١٩٧٣م ٠
٣٥. فهرس المكتبة القادرية ببغداد- المجلد الأول- فقه حنفي.
٣٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية –محمد بن عبد الحي الكفوي – ت(١٣٠٤) دار المعرفة –بيروت –لبنان –ط١ بلا تاريخ
٣٧. كتائب أعلام الأخيار لمحمد بن سليمان الكفوي ت(٩٩٠) المكتبة القادرية ببغداد بالرقم (١٢٤٢) ٠
٣٨. كشف الظنون- لمصطفى عبد الله القسطنيطيني الرومي- ت(١٠٦٧ه) الشهير بحاجي خليفة-مكتبة المثنى- بغداد، الطبعة الأولى- بلا تاريخ.

٣٩. لسان العرب – لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور– أبي الفضل ت (٧١١) طبعة بيروت -١٣٧٥-١٩٥٦م ٠
٤٠. المبسوط- لأبي بكر محمد بن سهيل السر خسي- ، الطبعة الثانية دار المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٢٤□.
٤١. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي- ت(٦٦٦ه)، دار الرسالة- بيروت. بلا تاريخ.
٤٢. المختصر لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- ت(٣٢١) تحقيق أبو ألوفا الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٠.
٤٣. مراصد الاطلاع على الامكنة والبقاع ،عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ت(٧٣٩□)دار احياء الكتب القاهرة ١٣٧٤□-١٩٥٥م ٠
٤٤. مشايخ بلخ وما انفردوا به من المسائل الفقهية ، د٠ محمد محروس عبد اللطيف المدرس ،الدار العربية للطباعة –بغداد ٠
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الرافعي- ت(٧٧٠)- ، مطبعة ألبابي الحلبي و أولاده، مصر ٠
٤٦. معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي- ت(٦٢٦□)، مطبعة بيروت، ١٣٧٤□- ١٩٥٥م.
٤٧. معجم لغة الفقهاء، الدكتور محمد رواس قلعة جي، تحقيق الدكتور حامد صادق قتيبي، ط١- بيروت، ١٤٠٥□.
٤٨. مقدمة عمدة الرعاية ،لمحمد عبد الحي اللكهنوي ،مكتبة الرحيمية ، الهند ٠
٤٩. النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي ت (٤٦١□) تحقيق الدكتور صلاح الدين ناهي مطبعة الإرشاد ببغداد -١٩٧٥ م ٠
٥٠. النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ت(٣٧٦□)، مخطوطات فاتح أفندي، تركيا بالرقم [٢٤١٤]، هيئة الآثار، مختارات النوازل بالرقم [٩٥٧٢].
٥١. الهداية في شرح بداية المبتدئ، للشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الخليل المرغياني- ت (٥٩٣□)، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي- مصر.
٥٢. كشف الأسرار ،للإمام عبد العزيز احمد البز دوي- ت(٧٣٠□)، دار الكتاب العربي، بيروت- ١٣٩٤□- ١٩٧٤م.

٥٣. اللباب شرح الكتاب ،لعبد الغني الشهير بالغنيمي (الميداني) ، ١٢٢٢-١٢٩٨ المطبعة الخيرية -١٣٢٢ .

٥٤. هدية العارفين في اسماء المؤلفين واثار المصنفين ،اسماعيل باشا ت(١٣٣٩) مطبعة البهية –استانبول -١٩٥١م